هذا مما ساقه القضا
الی نوبة الاقل

هذا مما ساقه القضا[ء]
الی نوبة الاقل

هذا ما ساقه القضاء ... الی نوبة الاول

تا کلهم طاوس مشکین جلوه گر گردد ز دیگرو
گویا اندر گلوه ام زد چنبر طاوس سلسله دار

بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرف في موضعه
بمعنى أعمية الدائمة من الضرورية أي كل مادة يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة
أيضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها الضرورية وتوضيحه أن كل
مادة يصدق فيها الحكم بنسبة إليه بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبة إليه بالدوام وهو ظ وليس كل مادة
يصدق فيها الحكم بنسبة إليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة إليه بالضرورة لجواز
أن يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما أوردوا وإن أريد
بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لأن كل مادة توجد
فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا أن الممكن لما دام دامت علته
التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكل ما صدق فيه صدق فيها
وقد قيل في بيان الأعمية أن الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة
جميع الأزمان والأوقات وإن كان الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة
إمكان الانفكاك دون الضرورة وفيه أن الضرورة ههنا إنما تتم إذا أريد بالضرورة
ما هو بالذات وأما إذا أريد بها ما هو أعم بالذات وما بالغير فلا إذ لم يوجد الدوام
بدون الضرورة وإن كانت بالغير لما ذكرنا آنفا قوله كذب فيها مانعة لامتناع
اجتماع النقيضين كذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو
لأن العناد لو كان في الصدق فقط أي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب
وهو سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لأن العناد لو كان في الكذب
فقط أي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع
قوله وكذا من جانب سالبتهما أي كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق
فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق
نقيضيهما منع الخلو لأنه إذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما أو الخلو

عنها يستلزم صدق العيني لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع
هذا خلف قوله وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين
نقيضيهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو مستلزم
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو عنهما هذا
خلف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين
العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية
الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب ب
والسلب بان تكونا موجبتين او سالبتين قوله فالصادق سالبة المتفق في
النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين
وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك
استخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد الى عدد اي ان يلاحظ زيادته بالنسبة الى عدد
آخر ونقصانه ومساواته لذلك لان مساواة العدد لعدد المغاير له
مع ان المساواة يقتضي المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها ح اي حين
اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسوره التسعة الصواب
ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد ان الكسور التي
الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا
وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان
والمجموع خمسة عشر وهو زائدة على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي العدد
الناقص ما يجمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجمع
من كسوره اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو
الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والاصوب ان يقال بدل قوله و

الناقص

الناقص والمساوي وبعض في وي اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد به
اللغوية اجزاء لها على غير ما هو له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه وناقصها عنه
او مساويها اياه قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان القوم
ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح
وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين
اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها
من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن فيها يحكم
بينهما بالانفصال فان فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء الآخر اما ناقص
الباقي على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين ثبت المنفصلة به ونفي الآخر
زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة بمعنى
اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة
كذا قال بعض الشارحين وانما يكون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا بانتفاء
كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تامل وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين
يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم عدم كونه ناقصا
لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم
كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان
يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع
الجمع بينهما وكذلك كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو بينهما
وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم
كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية
ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه
الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا قوله ولكن انه

المراد بالانفصال الى اخر هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد عن واحد منها اعم من ان يكون
بين كل جزئي انفصال او لا يكون لا ان كل جزئي لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا
وهذا المعنى انفصال واحد فقد حصل بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر
عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكور
اذ كل منهما مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون
تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ قوله بحرج اختلافهما اى اختلافهما في القضية بالحمل
والشرط بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين
في الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة سواء
كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل
يشمل جميع الصور المذكورة قوله وغيرهما اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك قوله فان نقيض الشيء سلبه لما كان في
زعم البعض ان نقيض الشيء وعدوله متناقضان والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان بعض بطلانه
فقال فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان
لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع عدوله وان كانا متنافيين اجتماعا لكن ليسا بمتنافيين
ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان المتناقضان بالمفهومين المتباينين لذاتهما اما
في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر
كان في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه في نفس الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان
متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد بهذا المعنى فيلزم رفع كل شيء نقيضه سواء
كان رفعه في نفسه او عن شيء ثم هنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتنافي
الحقيقي ليس بمختص بالقضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم
صدق

الارنع

صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحد لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فهذا الاعتبار
هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون
اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب في التعريف باختلاف القضيتين يستلزم
لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه
وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في الحقيقة تناقض القضايا فوجد
التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف القضيتين
وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات اذ حقيقة المرتضى في شرحه في حواشي شرح التجريد
واجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين
القضايا لان قياس الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس ونتايج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على
التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله
لعدم الاثبات اى حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت
كما عرف في مباحث عدول القضايا وقد عرفت ان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه انهما مفردة ولكن التناقض فيهما في
القضايا على ما مر قوله لذاته اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك لا مفتقرا ولا يكون
محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف تعين صدق احديهما وكذب الاخرى قوله فخرج به
شيئان آه وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا
للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء
لما اختلف المنفصلتان على ما يفهم قوله ولا يتحقق ذلك اه قيل نقيض القضية رفعها بعينها
وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيئين
ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية
لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوي الى تلك الشرائط كما هو نقيض حقيقة مستغني

غير اعتبار الشرائط كذا في حواشي التجريد قوله في الزمان فان قيل قد تحقق التناقض في مثل
قولنا زيد ابن عمرو امس وليس ابنه اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض
فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحققت امس لتحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر الى آخره
حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك
بان النسبة الحكمية واحدة ويرد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست بمستلزمة لوحدة النسبة
ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في الالة والعلة والمفعول له والمميز وغير ذلك
لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة
شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق
وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا
حصر اي ان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات
الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليهما
واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منهما لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف
الثوب المبتل اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجفف اي اذا كان باردا لم يكن عدم
برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا
تجفف الثوب المبتل بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة
الهواء او الشمس مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب مع البرودة او
تجفيفه مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا

مسهل

مسهل اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن اللون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا
ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح
التجريد قوله واما في المحصورات الخ يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه
الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالجزئية والكلية قوله لا اتحاد للموضوع فيهما اي
في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض
واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق
التناقض قوله المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في
تحقق التناقض الموضوع في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اي حكم المهملة حكم
الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا
نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
قوله اي بجعل الموضوع في الذكر الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل
المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا في عكس
الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات
على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان تصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما
ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المص لعله لجعله قوله لا يلزم السلب اصلا
يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب
بحاله لا يصدق العكس في كل مادة بل يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالفا الاصل في
الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يلزم لانه بجعله قوله فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل
المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك

لا انهما صادقان البتة فتساوى عكس الكواذب ومع بقاء الكذب الكاين قبله بعد واين هذا مما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله يعني مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه انه مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الجماعة على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التفسيرين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق نفيه للقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا ابناسبه قوله بحاله على ما لا يخفى والحق انه ذكر التكذيب وقع استطرادا قوله الجواب ان يكون المحمول كما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية على ان عاوم كلي وجعل ما ذكره المص كالتقرير بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم ومن ذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول اي تصادقهما على شيء والا لم يصح الحمل وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس فعلم صدق الجزئية من العكس لا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة في مادة بتساوي طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان وانه لا يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس هف قوله او نظمها اي نظم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر

ليس بحجر

ليس بحجر وهو صحيح وانه انما يصدق سلب الكل اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات واذا لم يتصادقا في ذات صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لجواز صدق عكسه احيانا اي في مادة تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله لو عاينه حذف القضية فيه اي موضوعا ومحمولا لانها في العكس المستوي قوله لا يخفى على متبعه متبعيه اي على تابعي الشيخ وطالبي استنتاجه بعكس النقيض في كتبه الحكمية فهم تفكيك الضمير او حذف المضاف في البناء والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا لم المضاف المحذوف منه احد التاءين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي الباب الرابع من القياس في مقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه وتقسيمه اي باب القياس لكن في تعريف القياس وتقسيمه حيث لا تعميه المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف القضية كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناها ليس الا ايجاب الحيوان للانسان وكقولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فان معناها ليس الا سلب الانسانية من الحجر واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج من التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسيأتي عليها المقال قوله ليس بشرط في تسميتها قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر يسمى قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلي المشتمل لتلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة

واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي
المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس وبقية الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع
الجزئيات ليست بمستقراة لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء
التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
هو ان يستدل بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام
كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرجان عن التعريف بذلك القيد
قوله المستلزمين لاحدهما اي كاستلزام الكل الجزء يعني ان معنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ليس الا انه كلما تحقق تلك الاقوال تحقق القول الآخر وفي استلزام الكل
الجزء ليس الامر كذلك لان حصول الجزء ليس متوقف على حصول الكل بل الامر بالعكس
فاذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول
آخر لخصوص المادة لا عن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس
ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان
بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاته ايضا قوله في مثل قياس المساوات وهو ما يتركب
من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب
مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو للمساوي
للشيء مساو لذلك الشيء فحيث صدق تركب لفظ مثل الآن يراد به مادة
عنوان المساوات قوله في مثل جزء الجوهر والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية
التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن تكون حدها مغايرا لحدود
القياس تأمل قوله كما في المساوات والظرفية لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف
الظرف ظرف قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا
ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور قوله لكان هذيانا او مصادرة على
المطلوب اي لولا الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا

ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها
يكون المدعى جزءا من الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة المطلوب معروضة التسليم
بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية
المركبة يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق
التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال ان المراد باللزوم اللزوم
على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف قوله صورة اشارة الى جواب ما يتجه
على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها
بالمعنى المذكور سابقا ولو نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن
التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فقط اي ذكر اجزائها على
الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض
ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم الا يرى
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع
المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن
حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة هاهنا هي القضية التي
جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي للقضية و
الحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع
اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز
ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان
يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتأنيث وكذا الكلام في وجه
التسمية بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله يقتضي حكم المط اي حكم الواسطة

وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم
بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط
في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون
اول الانتاج فيستحق شكلا اولا لذلك قوله في الشرف مقدمتيه وكانت لها شرفية
بهذا الاعتبار فكان اعلى فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلاثة
الاخيرة وكان ثانيا قوله لاشتماله على موضوع المطلوب والموضوع اشرف من المحمول
لانه الذي يطلب لاجله المحمول وهي الكبرى لاشتماله على محمول المطلوب الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول
بخالفته اياه في كلتا مقدمتيه وكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم
عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصار عددا قوله مع احتمال
النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل
فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان
وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق
للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع
افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وظ
والنتيجة لا بد ان تكون لازمة للقياس ذاته والشكل الثاني شرط اخر وهو
كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الناس هل فرس وكقولنا كل انسان
وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين
لاشتراكهما في العلة وجميع شروط جميع الاشكال معلل بهذه العلة ولو صور
كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على نظم

الطبيعي

الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج من له
عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث
والرابع اهتم المصنف بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شروط انتاجهما ولما
كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه بعرف بالتامل
وضروب الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله بعتقضي ستة عشر ضربا
بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس يقتضي
اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك
او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعية ساقط عن درجة
الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين
اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية
والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو ظ قوله لانه اما ان يقسم الزوج اه ان قبل التنصيف مرة واحدة
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وزوج الفرد كالعشرين وهو للبيت فما ذكره الشارح
انه العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج
الزوج والفرد قوله فلعل المساوية في الحقيقة ملازمتان اه اقول وبحكم في
الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي
للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي
في المادة المساوية لخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة وان
المراد بالانتاج هنا ما يكون الانتاج لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض

فأرسلنا عليهم الطوفان
سلطانا

مقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية قوله فلا ينتج شرطية
اما ان يكون آه وقد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل فظاهر
ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احد مقدميه بل يكون جزء منها والمقدمة التي
يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فشرطيته لا ينتج اما ان يكون آه قوله والمتصلة ينتج بوضع
المقدم آه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية
على ما بين في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله انما
في المنفصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واما ما في مانعة الجمع وهما رفعاهما وانما
في مانعة الخلو وهما وضعاهما قوله فيما اذا كان الملازمة عامة اي في احد الطرفين والمساوية كان
من الطرفين قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى
يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون آه اي سواء كان تلك المقدمة
اليقينية ضروريات او مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون
علة لنسبة الطرف الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كانت علة لوجود تلك النسبة في الخارج
ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج
جميعا وان كانت علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس كما عرفت قوله وهو يخيء الخطابة اي قول لفظ من مقدمات يقينية يخرجها قوله ليشمل التعريف
على العلل آه كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية
وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه
فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب
للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشيء

خارجا

خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة
الغائية واذا اصله المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلث منها وهي غير العلة الغائية وكل
البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة
الغائية ليس بكلي عند المتكلمين من غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم مع
ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من لطايف التعريف اشتماله
على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهوم المعرف يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان
صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له
منشئة عن التاليف كيف ولو كان بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا
قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها
قوله على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين
يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله الحس الظاهر
الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك
والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها
مواضع الشعور والاتها قوله وهو المعنى بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن
دفعة وحقيقته ان ينح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان
الفكر هو الانتقال من المطالب المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى
المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس
او التجربة المفيدان للعلم بها قوله بتجويز العقل تواطيهم على الكذب فيه ان الكلام في
ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض فلا بجزمهم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية قوله وقصد فيه حصول اليقين آه اي يقصد به ذلك على بلوغه حد

المتواترات تعين أنه لا يشترط عدد معين مثل خمسة أو اثني عشر أو عشرين أو أربعين
أو سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة قوله فإن العقل يرتب أي العقل
يتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الأربعة والزوج فيرتب في الحال
قضية قياسها معها اه قوله ومنها مقدمات مشهورة وهي قضايا تعترف بها جميع الناس بسبب
شهرتها فيما بينهم إما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح وإما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة وإما لما فيهم
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم وإما انفعالات لهم من عادات كقبح
ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم أو من شرائع أو آداب
كالأمور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة إلى حيث تلتبس بالأوليات
ويفرق بينهما بأن الإنسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الأمور المغايرة للعقل
فعقله يحكم بالأوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة
بخلاف الأوليات فإنها صادقة البتة قوله ويختلف باختلافه اه يعني أن قضية
تكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وأن لكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم
واعلم أن الجدل يتألف من المسلمات أيضا فكان الأولى التعرض لها وهي قضايا
مسلمة عند الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة
أو بين أهل علم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والغرض من الجدل إلزام
الخصم وإقناع من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان قوله معتقد فيه أما
لأمر سماوي من المعجزات والكرامات كالأنبياء والأولياء وإما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كأهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم أمر الله تعالى
والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور
معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله فتنبسط منها النفس اه
والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أنه يوزن

الشعر

الشعر على وزن أو ينشد بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة
بالحق إما أن يكون من حيث الصورة أو من حيث المعنى أما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار أنه فرس وكل فرس
صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل إنسان وفرس فهو إنسان
وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الإنسان فرس والغلط
فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود إذ ليس شيء موجود يصدق
عليه الإنسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم وإسكاته
وأعظم فائدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا
للشر ولكن لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه قوله والعمدة هو
البرهان فيه قوله تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن الحكمة إشارة إلى البرهان
والموعظة إلى الخطابة والجدل إلى الجدل فيكون كل من هذه
الثلث معتمدا عليها في الدعوة إلى سبيل الحق لكن بالنسبة إلى
نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لأنه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الأخريين ولهذا حصر المصنف العمدة في البرهان
جعلنا من الواصلين إلى اليقين لا من الشاكين المنفيين وارزقنا
معاينة إلى الحق اليقين
تمت الرسالة الشريفة للمولى المولى
أحمد رحمه الله من يد أضعف الضعفاء وتراب أقدام المساكين
مصطفى بن فضل الله بن سلطان عفي عنهم من قرية بادخال بناحية
بنگوك نورتوم قرب رضروم تابع أخسخه سنه تسع وعشرين والف
نصفه في القارص في سنة ونصفه
١١٢٣
في الوان في سنة
١١٢٩
في مدرسة خسرو باشا
بعون الرحمن
واختمنا بالخير
الله
م

يا الله يا معين
جل جلاله وعم نواله وعظم
يا محمد يا شفيع
صلى الله عليه وسلم ارزقنا شفاعته يوم القيامة

فناري في المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لي من منح عوارفك الأفاضل وخلصتني من عواصف الفضائل وصلوة عامة من لطفهم أولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل والمبعوث من أكرم القبائل وعلى آله وأصحابه المهتدين بأوضح الدلائل أما بعد فلما لم يسعفني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح أحبتي في كل صباح ومساء أن أكتب فوائد متعلقة بمطالعة الإخوان لفرائد الرسالة الأثيرية في الميزان شرعت فيه غداة يوم من أفضل الأيام وختمت إذ آن مغربه بعون الله الملك العلام إنه ولي كل توفيق وإنعام اعلم أنه لا بد لكل طالب كثرة تضبطها جهة واحدة أن يعرفها بتلك الجهة ليحصل الشعور بها قبل الشروع ولئلا يفوته شيء مما يعنيه ولا يصرف الهمة إلى ما لا يعنيه وأن يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً ولا يكون سعيه عبثاً وضلالاً ولأن كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد علماً واحداً وهي كونها باحثة عن الأعراض الذاتية لشيء واحد وحدة حقيقية أو اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الأولى لكونها آلة وتسمى غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم بأحد الجهتين غايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الأولى المنطق علم يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الإيصال إلى المجهولات أو عن الأعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها أمر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الأولى التي يحاذى بها أمر في الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون تعرف منه صحة الفكر وفساده فاندرج في الأول معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من معرفة المنطق معرفة صحة

الفكر والفكر إما لتحصيل المجهولات التصورية أو التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل واحد منهما مباد ومقاصد فكان أقسامه أربعة مبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا وأحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس أقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط أنه إن تركب من اليقينيات يسمى برهاناً ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات جدلاً ومن المخيلات شعراً ومن المشبهة بالظنيات أو باليقينيات مغالطة فالمغالطة إما سفسطة أو مشاغبة فالصناعات الخمس مع الأقسام الأربعة أبواب المنطق وبعض المتأخرين عد مباحث الألفاظ جزءاً منها فصارت عشرة كاملة ولما أراد المصنف رحمه الله تعالى أن يلحق الكل واحداً من هذه الأبواب تسهيلاً على من يريد الشروع في العلوم من الطلاب رتب الأبواب على وفق ما أشرنا إليه فصار تقديم مباحث إيساغوجي أي الكليات واجباً عليه فقال بعد ذكر الخطبة

باب الأول

إيساغوجي أي هذا باب إيساغوجي أي الكليات الخمس ولما كان المنقسم إليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي القسم من المفرد القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لجميع الأقسام وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدي أولاً لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم أن المصنف رحمه الله لم يعد مباحث الألفاظ باباً من الفن بل ذكرها في باب إيساغوجي مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر أو من الظن به الظن بشيء آخر فالشيء الأول يسمى دليلاً وبرهاناً وبرهاناً إن لم تخلل الظن وإلا فدليلاً

اقناعيًا وامارة والشيء الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال
ان كان لفظيا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط
الوضع فيها كالخطوط والعقود والنصب والاشارات والا فعقلية
كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت بتوسط الوضع فوضعية
والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض
المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ
المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية
على ما لا يخفى وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي منقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال

شرح المتن

متن

لا غير اللفظ الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل
على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي على جزء
ما وضع له بالتضمن لدلالته عليه في ضمن الموضوع له ان كان له جزء
اي لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط
مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان
المطابقة لا يستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزام
الالتزام فالامام قال به وليس بمتحقق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له
في الذهن لان الملزوم اي لا ذو عاد ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر
خارج والا لكان كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث كالانسان
فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي على الحيوان

فقط

فقط او على الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة
بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث تنتقض
كل واحد منها بالاخريين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوع للجرم والضوء
والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض
وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في
تعريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر في تعاريفها فكما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في تعريفات الكليات الخمس من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا
ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف
وفصل للكثيف وعرض عام للحيوان وخاصة للجسم اكتفى المصنف رحمه الله
ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة
مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع
لتمامه كلها او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم
الذهني لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كونه
بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي كونه
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه كيف يتحقق ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام
بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من

الذهني

ان يكون بصيراً وعدم البصر يكون البصر لازماً له في الذهن مع المغايرة في الخارج
والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالاً للمدلول الالتزامي
لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين
وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان وقابلية العلم المذكورة اللزوم
البين بمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى
الاعم ايضاً شرطاً والتمثيل له لا للاخص فبهذا التقدير يصح التمثيل فاما
كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولاً وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف
بين الامام والجمهور كما عرفت في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط
واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه
او يراد الاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء
المعنى اعم من ان لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقطة
او كان لمعناه ولا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلاً لا يدل
على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضاً لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله
علماً اذ ليس شيء من العبودية والالوهية جزءاً للشخص المعلم او دل على
جزء معناه ايضاً لكن لا يكون ذلك مراداً كالحيوان الناطق علماً اذ ليس شيء
من معنى الحيوان والناطق الجزئيين للانسان جزءاً لذلك الشخص المعلم مراداً عند العلم
اذ العلم للشيء لا يراد به الا الذات المعينة مع قطع النظر عن حقيقة الذات
الا ترى ان المعلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حال العلمية فالمفرد خمسة
اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة
فيه كرامي الحجارة فانه الرامي يراد به الدلالة على فرد صدر عنه الرمي

بالحجارة

بالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم
تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ
الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم و
ذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب وقسميهما
الآتية اقسام للمفهوم اولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية الدال
باسم المدلول على ان المصنف رحمه الله اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدي واللفظ
المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كما
الانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن شركة كثيرين فيه وان
منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى ومن حيث النظر الى وجوده
الخارجي وهذا المنع بوجهين اما ان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز
الشركة فيه كاللاشيء وشريك الباري واما ان يكون له وجود خارجي غير مشترك
كالشمس فخرج بقوله نفس تصور مفهومه احترازاً عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكلي
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً اذ
في الاكتفاء بالنفس او التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى
واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ فلا يلزم ان
يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك اي
وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان مفهومه الذات المتشخصة مع التعين و
المجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور المهية من حيث تطبيقها
على الوجود الخارجي بخلاف تصور مفهوم الذات فانه عين حقيقة النوع
كما عرف في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف

قلت المراد بالجزئي ههنا إن كان ما صدق عليه لفظ الجزئي نحو زيد فلا
نسلم الصغرى وإن كان لفظ الجزئي فلا نسلم الحلف في النتيجة فاللفظ المفرد الكلي
إما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان و
الفرس فإن أريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان إضافيان وإن أريد بهما
ماهية أفرادهما أعني المشخص فجزئيان حقيقيان اعلم أن الذاتي يطلق بالاشتراك
على معنيين ما يكون داخلاً وما لا يكون خارجاً فالنوع على الأول ليس بذاتي
لأنه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر
بالأول ويمكن حمله على الثاني بالتأويل بأن يراد بالداخل غير الخارج فإن حمل
على الظاهر يكون المراد بالذاتي حين شرع التقسيم المعنى الثاني ولم يرد الأعم
مظهراً ولم يكتف بالمضمر وإن أمكن حمل المضمر على الاستخدام لكن يتبادر الفهم
إرادة المعنى الأول وأما حديث إعادة الشيء معرفة فأصل يعدل
عنه كثيراً للقرائن وإن حمل على التأويل المذكور فالذاتي في مشرع
التقسيم جار على أصل إعادة الشيء معرفة وإما عرضي وهو الذي يخالفه
أي لا يدخل في حقيقة جزئياته بأحد المعنيين أي بأن لا يكون جزءاً أو بأن يكون
خارجاً كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان فإنه خارج لأن القاعدة أن
نوعاً ما إذا كان له خواص مرتبة كالناطق والضاحك والمتعجب
فأقدمها يعتبر ذاتياً لأن الذاتي أقدم فإن قلت حقيقة النوع
عين الذات فكيف يكون ذاتياً قلت جوابه المشهور أن إطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب إليه
وأقول الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فيجوز أن يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيكون نسبة نفس الحقيقة إلى ما صدق

عليه

عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها إليه والذاتي قد سبق بيان ما هو المراد
منه وهو أقسام ثلاثة لأنه إما مقول في جواب ما هو أو في جواب أي شيء
هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب ما هو إما بحسب الشركة فقط وهو الجنس
أو بحسب الشركة والخصوصية معاً وهو النوع ولذا قال إما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس فالحيوان جواب لقولنا
ما الإنسان والفرس لا لقولنا ما الإنسان لأن السائل إنما يسأل عما هو تمام الحقيقة
وليس الحيوان تمام حقيقة الإنسان المختصة بل تمام حقيقة المشترك بينه
والفرس فلا بد من قولنا فقط وإلا لم يصح قوله وهو أي ذلك المقول الجنس
لأن النوع أيضاً مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك فقط وإن
لم يذكره ويرسم بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
فالكلي جنس شامل لسائر الكليات والقيود إنما ذكر ليتعلق به على كثيرين
فليس شيء منها مستدركاً وإنما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين
بالحقائق وقوله مختلفين بالحقيقة احترز بذلك عن النوع والخاصة
والفصل القريب وفي تخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو
احترز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وإنما كان
وأمثاله رسماً لأن المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض
رسم وذلك لأن الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي لمختلفات الحقيقة سواء قيل
عليها أو لم يقل أما المقولية وكونه صالحاً لها فيما عرض له بعد تقومه
وثبوته كذا في شرح الكاتبي فلا يلتفت إلى ما يقال من أنها حدود لكونها
أموراً اعتبارية فإن قلت جنس الجنس أخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف الخاص بالعام بأحد الخواص قلت إذا أريد عدم الجواز عند اتحاد

باعتبارين معروضيته وخصوصيته فمسلّم وغير مفيد وإن أريد مطلقاً فممنوع
وذلك لأن الكلي المفهوم معروض واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو
كونه جنساً للجنس اخص منه فالأمر إنه جائز أن يكون باعتبارين متغايرين
وأما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالإنسان بالنسبة إلى
زيد وعمرو أي يكون جواباً عن السؤال عن فرد خاص وعن فرد فرد فإن الإنسان جواب
لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لأنه تمام الحقيقة لكل فرد من أفراده
المختلفة بالعوارض المتفقة وهو أي ذلك المقول النوع ويرسم بأنه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على
كثيرين غير مستدرك لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن
الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن
الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فإنهما
مقولان في جواب أي شيء هو في ذاته أو في عرضه فإن قلت الجنس وأمثاله مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد أيضاً كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا أو ذلك
الفرس وكيف يحترز عنها قلت هذا السؤال إن ورد فإنما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة أما ههنا فلما نعني الاختلاف بالحقيقة
بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لأن الحيوان مثلاً لا يصلح لأن يقع
جواباً إلا إذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وإن اشتمل مع ذلك على متفقين
بالحقيقة أيضاً يعني على أن وروده على حد المنع أيضاً فإن صحة الجواب
بالجنس نظراً إلى اشتمال السؤال على المختلفين وجعل المتفقين في حكم الواحد
وأما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته فإن السؤال
بأي شيء هو إنما هو عن المميز فإن قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وإن قيد بقوله

في عرضه

في عرضه فعن المميز العرضي وإن أطلق فعن المميز المطلق ولهذا قال وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة إلى الإنسان تنبيهاً على أن كل ما هو
له فصل فله جنس البتة وهو المذكور في الشفاء وأما المتأخرون فاختاروا
المذكور في الإشارات وهو أن الفصل أعم من أن يميز عن المشاركات الجنسية والمشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبني على أنه هل يمتنع تركب الماهية من أمرين متساويين
عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين وكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين
ولم يذكر الجنس في حده اكتفاء بما قبله أو يشير في الموضعين إلى المذهبين وهو
أي الفصل القريب إن ميز عن المشاركات في الجنس القريب الذي يقع جواباً عن الماهية وجميع
المشاركات في ذلك الجنس القريب كالناطق للحيوان والبعيد إن ميز عن
المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يقع جواباً عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
كالحساس والنامي ويرسم الفصل بأنه كلي يقال على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره
فيخرج به الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب أي شيء هو بل في جواب ما هو والعرض
العام لعدم مقوليته في الجواب أصلاً وقوله في ذاته يخرج به الخاصة وأما العرض
فينقسم إلى خاصة وعرض عام لأنه إن اختص بحقيقة واحدة فخاصة وإن شمل
على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت الكليات خمساً وإن
اندرج فيه تقسيم آخر على ما قال فأما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالفردية للثلاثة أو عن الماهية الموجودة
كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالأول لازم الماهية والثاني
لازم الوجود أو لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق وإمكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعاً كحمرة الخجل وصفرة الوجل أو بطيئاً
كالشباب أو لم يقع أصلاً كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد منهما

أي من اللازم والمفارق إمّا أن يختص بحقيقة واحدة وهي الخاصّة
واللازم الخاصّة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصّة كضاحك
بالفعل للإنسان ويرسم الخاصّة بأنها كلية يقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط يخرج به غير النوع والفصل القريب وخرجا الآن
قولهما ذاتي لا عرضي بقوله قولا عرضيا وإمّا أن يعمّ كل من اللازم والمفارق
حقائق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال
اللازم العرض العام وبالفعل مثال المفارق والعرض العام قوله
للإنسان وغيره من الحيوان لتعلق بهما وبيان هو منهما ويرسم بأنه كلي يقال
على ما تحت حقائق مختلفة تخرج به غير الفصل والجنس وخرجا بقوله
قولا عرضيا **الباب** الثاني في مقاصد التصورات وهو باب القول
الشارح ويراد به المعرّف ويسمى قولا لأنه القول هو المركب والمعرّف
مركب كليا عندهم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الأول لا لأن
المعرّف من أقسام النظر الذي هو ترتيب أمور معلومة فإنّ كون النظر
ترتيب أمور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا عليه
يلزم الدور ولهذا عرّف بعضهم النظر بتحصيل أمر أو ترتيب أمور بل
لأن المعرّف لا بدّ فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لا بدّ فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق
ومعنى الضاحك شيء له الضحك وإنما سمي شارحا لشرحه الماهيات إما بكنهها وهو
الحدّ أو بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرّف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء إما بكنهه أو بوجه يميّزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات
وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة إلى اللازم البين وقولنا إما أو أو يشمل

الحد

الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته لو الانفصال لمنع
الخلو كذا المروي عن شمس الأئمة الأصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرّف لأنه لو كان
للمعرّف معرّف لزم التسلسل وأجيب بأن معرّف المعرّف عنه كوجود الوجود لأنه
عينه ممنوع بل ما أن التسلسل غير لازم لأن معرّف المعرّف من حيث هو هو غير محتاج
إلى معرّف آخر إمّا للبداهة أو لكونها معلومة وكما أنه من حيث هو غير محتاج
إلى معرّف آخر لاحتياج إليه من حيث هو معرّف أيضا لكونه معلقا باعتبار عارض وهو
صدق مطلق المعرّف المحدود عليه وقد عرفت أن الخاص يقع معرّفا باعتبار
غير اعتبار خصوصيته وأما بأن التسلسل في الأمور الاعتبارية لانقطاعها
بانقطاع اعتبار المعتبر محال فقد علم أن القول الشارح إما حدّ أو رسم
لأنه إن كان بمجرد الذاتيات فحدّ وإلا فرسم فعرّف الحد بأنه قول دال على ماهية
الشيء وإن كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحدّ تام وإن كان ببعضها فناقص ويكونه
حدّا لأنه مانع عن دخول الأغيار والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار
الذاتيات فالحد التام هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين
كالحيوان الناطق بالنسبة إلى الإنسان ولذا قال هو الحد التام والحد الناقص
هو الذي يتركب من الجنس البعيد وفصل القريب كالجسم الناطق بالنسبة إلى الإنسان
وإنما لم يقل أو بفصله فقط كالناطق في تعريف الإنسان على ما قالوا لأن الناطق
مركب معنا وإلا اعتبار للمعنى فإن كان معناه جسم جوهر له النطق ونحوه
كان كالجسم الناطق بعينه وإن كان معناه الشيء له النطق ونحوه
لم يكن حدّا لأن الشيئية عارضة والرسم أيضا قسمان تام وناقص لأن المذكور
فيه إن كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصه فتام لأنه لكونه أثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وإن لم يكن كذلك فناقص

لنقصانه عن تلك التمامية والرسم التام هو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب
وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي
يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص شيء من آحادها
او اختصت الواحد الآخر كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج
الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور
وبادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة
فكل من الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج
عنه غيره ولا يرد ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير مسلم
والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان
الضاحك فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له ضحك فمن هذا القبيل واما
ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا من المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس مقسما له فلا بد من التأويل اما بان يقال انه من
باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي و
العرضي عرضي او يقال ذكره على سبيل الغالب الوقوع فان قلت الشيء الضاحك
مركب من العرض العام والخاصة فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد
التمييز ولا الاطلاع على الذات والتعريف لا بد له من الفائدتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ذلك انه خطأ وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول
فان المقصود مع العرض العام والخاصة اقوى من المقصود مع مجرد الخاصة و
كذلك المقصود مع الفصل والخاصة اقوى من المقصود مع مجرد الفصل وكيف
لا يكون بهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات ان كان بجميعها فحد تام
وببعضها حد ناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام

وبعده

وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة والخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص الباب الثالث في بيان مبادي
التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه
او كاذب فيه القول هو المركب ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس
القضية المعقولة وباقي القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها و
التقييدية لان صدقه وكذبه مطابقة حكمه للواقع او للاعتقاد اولهما معا وعدمها
ولا حكم في الانشائية والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر في طرفي
النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية لان القضية لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت منافاة
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية
ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها بان
وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فا
الليل موجود وحكم فيها بان وجود الليلة عند طلوع الشمس غير واقع
واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج او اما فرد وحكم فيها بان منافاة
فردية العدد لزوجيتها واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما
بمتساويين حكم فيها بان منافاة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه الآخر والثاني محمولا
والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه في الذكر طبعا على الاول
وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت

او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا
في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس بكاتب
وامثلة الشرطيات تعلم وكل واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصة ومهملة
ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع
متشخص وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا
كان او بعضا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما
الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة وان
بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة والحاصل ان الازمنة والاوضاع
في الشرطيات بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم
وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في المطولات فكل
من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا من مثالهما واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا
بعض الانسان كاتب او واحد من الانسان كاتب او واحد من الانسان وبعض الانسان
ليس بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان
السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي بعض وواحد وللسلب الكلي
لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وعلم في الشرطية
ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومهما ومتى وما في معناها وللايجاب
الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما
وليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في الاستعمال

لا الحصر

لا الحصر فان طرا او قاطبة وكافة ولام الاستغراق يصح ان تكون سورا
للايجاب الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفا واما ان لا يكون كذلك اي محصورة
ومسورة وتسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا في الحملية الانسان ناطق
وفي الشرطية ان جاء زيد فاكرمه او اذا جاء زيد اكرمه والمهملة في قوة
الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده متلازمان
طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق مثلا زمانه والمنفصلة
قسمان لانها اما ان يكون الحكم فيها بالاتصال مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه او يكونا معلولي علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد
ابا عمرو فكان عمرو ابنه واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد
الاتفاق وتسمى اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فان الحكم فيها بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما اتفقا
لا ان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء
لا عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال انهما لما داما دامت عليتهما من
تعالى فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك وبهذا
يحصل الجواب عما ورد على ان الدائمة اعم من الضرورية والمنفصلة على ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لانه الحكم فيها اما بالتنافي في الصدق
او الكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانهما لا
يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع والخلو معا وهي موجبة او سالبة
برفع العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان

كاذبا واما تركيبا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط ويسمى
مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما لا يصدقان وقد
يكذبان بان يكون انسانا وسالبتهما برفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان حجرا
او شجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا
لكان حجرا او شجرا معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا الغرق في البحر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس
زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع
كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة
منع الخلو كذب فيها سالبته وكذا من جانب سالبتهما وعلم ايضا ان كل شيئين
صدق بين نقيضيهما منع الخلو صدق بين عينيهما منع الجمع وبالعكس لكن
هذا بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب والسلب اما بعد الاختلاف فيه
فالصادق سالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء
ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والكلمة
اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض
والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وتمثال المتن
ليس معناه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة
لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معناها الاصطلاحي فان عددا كل

يزيد

يزيد المجموع من كسور النسعة عليه يسمى زائدا كاثني عشر والناقص ناقصا
كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا في المنفصل الحقيقة واما
مانعة الخلو المركبة من اكثر من اشياء فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا
ولا شجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع المركبة من اكثر من شيئين فكقولنا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب الشيء من
المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة
لا يتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا يكون واحدة
قلت المراد من تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب
الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة بين ان
يكون العدد زائدا وان لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون زائدا بين ان يكون
ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه حكمهم بان الحقيقة لا تركب من اكثر من جزئين
ومانعتا الخلو والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الحكم
بالانفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاولى من
اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال
الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالثة لم يكن بينه وبين الاول
انفصال واذا لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال اما الاخريان
فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين متغنيين من اجزائها
كما في المثالين المذكورين هذا هو الحق ان المراد بالانفصال ان كان
انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال
فيتحقق بين الجزئين والاكثر في الاقسام الثلثة ولما فرغ من الفضايا شرع
في احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات ولم يتعرض على الموجهات

يحث

على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام القضايا التناقض
وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية
بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما في الحمل والوضع والشرط والعدول و
التحصيل وغيرها فان نقيض الشيء سلبه فلا عدوله لان الشيء وعدوله
قد يرتفعان لعدم الاثبات ولهذا يقال لا تناقض في المفردات لانه مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا وايجابا بحيث يقتضي لذاته
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فخرج
بقيد لذاته ما لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او يقتضي لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان و
زيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة
مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب الاخرى وسلب
احديهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض
المخصوصين ولا يتحقق ذلك الاختلاف الموصوف الا بعد توافقهما اي القضيتين في الموضوع
فخرج نحو زيد قائم عمرو ليس بقائم والمحمول فخرج زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان
فخرج نحو زيد نائم اي في الليل زيد ليس بنائم اي بالنهار والمكان فخرج نحو زيد قائم اي في المسجد
زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة فخرج زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب
اي لبكر والقوة والفعل فخرج الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن
ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل فخرج الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود
اي كله والشرط فخرج الجسم مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق
التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتها
مستلزمة لهذه الوحدات وعدم شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا

فاحصر

فاحصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اي بالقلم
الواسطي وليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان
غير عامل لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اي عمروا وليس بضارب اي بكرا او المميز نحو
عندك عشرون اي درهما ليس عندك عشرون اي دينارا الى غير ذلك وبهذا القدر
يعرف تناقض المخصوصين واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض
السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولهذا قال ونقيض الموجبة الكلية انما هي
السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة الموضوع
في الذكر وهو متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكلية و
الجزئية لان الكليتين قد يكونان كاذبتين معا كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة في قوة الجزئية
فحكمها حكمها ومن احكام القضايا العكس وهو ان يصير بتشديد الياء لان العكس على معنى
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثالث
وهو التبديل اي يجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم والتالي المحمول و
موضوعا والمقدم محمولا والمحمول وما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء
الكيف اي السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول فلانه
لو قلنا كل انسان ناطق لا يلزم الناطق ليس بانسان اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزم الايجاب اصلا
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل
كما هو شان اللازم لا ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم ونقول معناه ان مجموع التصديق
والتكذيب يكون بحاله لا ان كل منهما يكون بحاله ونريد بالمجموع بحاله ان يراد به نوع التصديق

بحاله إطلاقا للفظ على أحد محتملاته على التعيين أي إذا عرفت مفهوم العكس فنقول
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الأخص على كل أفراد الأعم إذ يصدق قولنا كل إنسان حيوان ولم يصدق قولنا كل حيوان
إنسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت
أو جزئية فبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين لأنا إذا قلنا كل إنسان حيوان
فإنا نجد شيئاً متصفاً موصوفاً بالإنسان والحيوان فيكون بعض الحيوان إنسان
والموجبة الجزئية أيضاً تنعكس جزئية بهذه الحجة كما أشرنا والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك بيّن في نفسه ولنزده بياناً فنقول إذا صدق سلب المحمول عن كل
من أفراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل من أفراد المحمول إذ لو ثبت الموضوع لشيء
من أفراد الموضوع المحمول حصل الملاقاة بين المحمول والموضوع في ذلك الفرد وقد قررنا أنه
الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي
السالبة الكلية في أحدهما فإنه إذا صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحجر صدق قولنا لا شيء
من الحجر بإنسان وإلا فبعض الحجر وبعض الإنسان حجر هذا خلف أو نضمها صغرى إلى
قولنا لا شيء من الإنسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هو والسالبة الجزئية لا عكس لها
لزوماً كما ذكره وكان لها عكس لزوماً يصدق العكس في كل موضوع صدق الأصل فيه وليس
كذلك لأنه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق عكسه أي بعض الإنسان ليس
بحيوان وإنما قال لزوماً لجواز صدق عكسه أحياناً بالخصوص المادة نحو صدق بعض
الإنسان ليس بحجر وبعض الحجر ليس بإنسان واعلم أنه إنما لم يذكر عكس النقيض مع أنه
من جملة أحكام القضايا بالعدم استعماله في العلوم الاستنتاجات كما سيجيء من أن الإنتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياساً بخلاف الإنتاج بالعكس المستوي وعلى
حد في القضية فإن قلت إذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا أحكامه بطول

يكاد

يكاد يمتنع عن الإحاطة والضبط قلت لأنه له فائدة في بيان صدق القضية
بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قال الإمام إنه الشيخ كثيراً ما يبين بعكس النقيض
في كتب الحكمية كما لا يخفى على متتبعه ومتبعه الباب الرابع في باب مقاصد التصديقات
وهو باب القياس في تعريفه وتقسيم القياس هو قول جنس مؤلف من أقوال جمع القول
الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها مثلاً والمراد بالأقوال
ما فوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة الأقوال
الإشارة إلى أنه كونها مسلمة في نفس الأمر ليس شرطاً لتسميتها قياساً فيتناول التعريف
القياس الكاذبة المقدمات أيضاً لزم تخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فإنهما
وإن سلما لكن لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين
المستلزمتين لا لأحدهما فإنهما لا يلزم عنها إذ ليس للأخرى دخل فيها لذاتها
احتراز عن مثل قياس المساواة فإنه يستلزمها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق
فيتحقق الاستلزام كما في المساواة والطرفية وحيث لا فلا كما في النصفية
والربعية وغيرهما أيضاً احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر ينتج لقولنا جزء الجوهر جوهر
فإنه بواسطة عكس نقيض الكبرى أعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
فهو جوهر قول آخر هو النتيجة ومعنى آخريتها أنه لا يكون أحد مقدمتي القياس الاقترانية
من الصغرى والكبرى والاستثنائية من الشرطية أو الرافعة أو الواضعة وأما إذا كان
جزء من أحد المقدمتين فغير ملزوم وإنما شرط الآخرية إذ لولا لكان ما هذه باباً
أو مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المعروف فإن قلت القضية المركبة المستلزمة
لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياساً قلت لا نم فإنها
لا يسمى أقوالاً بل قولاً واحداً مركباً من أقوال كذا أجابوا وهو القياس صحيحاً

لانه اما اقتراني ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل بل بمادته وصورته
بل مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وهو ليس مذكورا
في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته واما
استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل كقولنا ان كان الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة وهو النهار
موجود مذكورة فيه بالفعل اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما
فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى القسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه
فالقياس الاقتراني مشتملة على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر
بينهما في المقدمتين فيطلق المكرر بين مقدمتي القياس ايضا يسمى حدا اوسطا
لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه
في الغالب اكثر افرادا والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر
وصاحبه والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة
التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة
الحد الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى وهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج
وارد على قضية الطبع فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء الى الواسطة
التي يقتضي حكمه حكم المطلوب وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى
فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل

انسان ناطق

وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك
الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه في اخس
مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف الرابع اذ لا اشتراك فيهما اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال
الاربعة المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب المادة والشرف قدم وبحسب الانتاج
ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكلية الموجبة والسالبة والجزئية الموجبة والسالبة
والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكلية
وبحسب الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى والثاني بحسب الكيف
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما والبراهين في المطولات
والشكل الرابع بعيد عن الطبع جدا لمخالفته الاول القريب من الطبع الوارد
على نظم الطبع في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج في الانتاج الى رد
الى الاول لانه في غاية القرب الى الاول منقاد باستقامة الطبع لاستخراج النتيجة
من غير طلب رده الى الاول بخلاف الثاني والثالث والرابع فانها بعيدة عن الاول بالنسبة اليه
ولا شك ان جميع الاشكال يرد الى الاول في الحقيقة بل الى اول الاول لان
ضروب في اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو انتفيا
فيهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورته تارة
مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته كالاختلاف
اصلا مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

أو كل فرس حيوان وأما عند سلبها فكقولنا لا شيء من الإنسان بحجر وكل شيء من الفرس
الناطق بحجر والشكل الأول هو الذي جعل معيار العلوم أي ميزانها والعيار
الوزن فمورده ههنا التجميل مستور أي مرجحا يكتفي به فينتج منه المطلوب
ضروبه المنتجة أربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة في ضرب الضروب
المحصورات الأربع في الكبريات كذلك غير أنه إيجاب الصغرى أسقط ثمانية حاصلة
من ضرب السالبتين الصغريين في الكبريات الأربع وكلية الكبرى أسقط
أربعة أخرى حاصلة من ضرب الكبرى في الصغريين الموجبتين فبقي أربعة ضروب
الضرب الأول موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث الثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم الثالث موجبتان والصغرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
والرابع موجبة جزئية الصغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
وإنما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الأول ينتج أشرف
المحصورات وهو الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الإيجاب والكلية
والثاني ينتج السالبة الكلية وهي أشرف من الموجبة الجزئية لأن شرف الكلي
لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ومقصودا ونافعا في العلوم
أزيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهي أشرف
من السالبة الجزئية لأن فيه شرفا واحدا وهو الإيجاب وليس في النتيجة
الرابع شيء من الشرفين في القياس الاقتراني خمسة أقسام في وجه آخر لأنه إما من حمليتين
كما مر غير مرة وإما من متصلتين كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وكلما

وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة ينتج إن كانت الشمس طالعة فا
الأرض مضيئة لأن ملزوم الملزوم ملزوم وإما من منفصلتين كقولنا
كل عدد فهو إما زوج أو فرد وكل زوج إما زوج الزوج أو زوج الفرد لأنه إما
أن ينقسم إلى المنقسم بمتساويين أو لا ينقسم ينتج كل عدد فهو إما فرد أو زوج
الزوج أو زوج الفرد لأن الصادق في المنفصلة الأولى إن كان الفردية
فهي أحد أقسام النتيجة وإن كان الزوجية فهي منحصرة في قسمي الصادق أحد قسمي
المذكورين في النتيجة أيضا فيصدق النتيجة المركبة من الأقسام الثلاثة قطعا وإما من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا
إنسانا فهو جسم لأن الصادق على كله صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا وإما
من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد فهو إما فرد وإما زوج وكل زوج منقسم بمتساويين
ينتج كل عدد إما فرد أو منقسم بمتساويين لأن المساوي لأحد
للآخر وإما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان وكل
حيوان إما أبيض أو أسود ينتج كلما كان هذا إنسانا فهو إما أبيض أو أسود
الانقسام كل ما صدق عليه اللازم مسلم انقسام الملزوم فهذه هي الأقسام
بالاقتراني وعرفنا البحث في تحقيقها أنها حاجتها إلى المطولات وأما القياس الاستثنائي
فلا يخلو إما أن يكون متصلة أو منفصلة حقيقية أو مانعة الجمع أو مانعة الخلو
فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي وبرفع التالي رفع المقدم إنتاجين
والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع الآخر وبرفع كل وضع الآخر أربعة
ومانعة الجمع بوضع كل رفع الآخر فقط إنتاجين ومانعة الخلو برفع كل وضع الآخر
إنتاجين فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة إنتاجان في المتصلة وإنتاجان في المنفصلة مانعة
الجمع وإنتاجان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي وإلى بعض ما ذكرنا أشار بقوله

اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة لزومية فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فهو حيوان لان وجود الملزوم يستلزم ملزوم الوجود وجود اللازم واستثناء
نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج
استثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الموضوع
ويسمى استثناء العين في الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
فيما اذا كان الملازمة عامة واما اذا كانت مساوية فاستثناء عين كل ينتج عين
الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في المقصود ان الحكم قطعي
ينتج الطرود الاربع قلت المساوية في الحقيقة ملازمتان فكل حكمين من
الاربعة المذكورة من الملازمة من الملازمتين يعني الاولى ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم وان كانت
منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر كقولنا دائما اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج لان وجود احد المعاندين
ضدا يستلزم عدم الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الجمع واستثناء نقيض
احدهما ينتج عين الاخر كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا لكنه ليس
بزوج ينتج انه فرد ولكنه ليس بفرد ينتج انه زوج لان عدم احد المعاندين
كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو واللفظ
عن التفصيل الاصل ما ذكرنا وعليه التعويل والامثلة عن حاشية ومن
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لانه المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث

عن المادة

عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج
اليقيني اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة
الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج به الخطابة
والجدل وغيرها وقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل
الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام
والمؤلف اشارة الى وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقيني
غاية واليقينيات اقسام ستة لانه يحكم العقل به اما بالاستعانة من الحس
معها اولا والثاني ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهي قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
الاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس
الباطن فهو الوجدانيات وان يتوقف فالثاني اما حس السمع وهو المتواترات فانه
يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطؤ المخبرين على الكذب او غيره فان توقف
على تكرار المشاهدات فالمجربات فانه يتوقف على الحدس فالحدسيات هذا وهم الضبط
لا الحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله احدها الاوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فانه الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين وهم من
ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في ذي الغنبل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات ويسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدركات بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء اذ لم يحصل لنا الا
وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
والحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسبق المبادي والمطالب اللتي في الذهن دفعة

واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي
لا دفعي ولذا قد يقال اختلاف الناس فيه اي في الفكر بالسرعة والبطؤ اما في
الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من
الشمس بواسطة مشاهدة تشكلاته المختلفة قربا وبعدا منها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم تحيل العقل تواطؤهم على
الكذب ومصادفتهم حصول اليقين كقولنا محمد ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده فانه كعلمنا بالبلدان الغائبة والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكلما كان كذلك
فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة وتختلف باختلاف الازمان والامكنة
والامزجة وغيرها والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كالنبي عليه السلام او ولي من اولياء الله او مظنونة معتقد فيها اعتقادا
راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض
منها نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة
ويسمى مشاغبة او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهو ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان
قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة في السفسطة
والمشاغبة والعمدة اي المعتمد عليه هو البرهان لا غيرها لانه تحصيل الفوائد

الحقيقة وتزييل العقايد الباطلة ليس الا به ولنكتف هنا آخر
الرسالة في المنطق ختمنا الله بالعقايد الحقة وتزايل العقايد الباطلة
واحشرنا في زمرة السعداء والصالحين وبلغنا في اعلى العليين مع
النبيين وصلى الله على محمد وآله اجمعين والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
سوده الفقير الحقير المحتاج الى رحمة الله تعالى وعفوه وغفرانه مصطفى
بن فضل الله بن سلطان عفي عنهم من قرية بادحال نورنوم بغرب زعفرو
تابع آخسخه سنة ثمان وعشرين ومائة والف في ابتداء محرم فانه
الفقير بتوفيق الله تعالى عليه قد شرع هذا الكتاب غدوة يوم وختم
في مغربه وانا شرعت سنة اثنى وعشرين ومائة والف وختمت في ابتداء
محرم سنة ثمان وعشرين ومائة والف وقد مضى خمسة سنة والزمان

بكذا شرح بعكسه فيه لطافة كتب
وختم في الوان في قل
مرتضى
بايبورد

محي الدين
و نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعينا بالله

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
قال الحمد لله واجب وجوده اقول افتتح كتابه بعد الابتداء بالتسمية
لان اداء ما لواجبين شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد اللغوي
هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر
اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه
الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان
متناولا للانعام وغيرها من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال
على تقدير جعل باء للسببية ولم تقيد الوصف المذكور
بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بازاء النعمة
شرطا لقيد بها لا اقترانه بالجميل الذي هو اعم ظهر ان الحمد
قد يكون في مقابلة النعمة وقد يكون في غيرها وانما شرط
كونه بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلى من مطابقة
الاعتقاد او مقابلة موافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا
حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا
في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم

يعتقد وهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس سخرية بالاتفاق كيف
وهم يعظمونهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد
بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم
بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما
شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزء منه كما في
الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر
الى مطالعة ما سوى الله تعالى ووحدانيته والسمع الى تلقي
ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر والاجتناب عن مساخطه
ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة
ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ
عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين
معنيين عرفي ولغوي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور
على ستة اوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم
والخصوص من وجه لتصادقهما بالوصف باللسان في مقابلة
الفاضلة وهي النعمة الواصلة الى الحامد كحمدت زيدا على انعامه و
وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح
وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف باللسان
في مقابلة الفضيلة وهي النعم الغير الواصلة الى الغير كحمدت زيدا
على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي

اعني صرف الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء
من اجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر
العرفي الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص
مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي
اي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا
لا نسلم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق الشكر العرفي في لسان الاخرس اذا صرف جميع ما انعم الله
عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان
وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي
لا يكون شكر اكمل منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس
اكمل من شكر الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة
النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر
هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها الى الشاكر واما
اذا لم يقيد فيهما فيتحدان الخامسة النسبة بين الحمد والشكر العرفيين
بالعموم والخصوص مطلقا لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر
العرفي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد
من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
السادسة النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم
والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب على الفضائل

وهي جمع فضيلة والشكر يختص بالفواضل وهي جمع فاضلة
فيصدق كل منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام و
يصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب وافعال الجوارح
في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف باللسان في مقابلة
الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل كيف تكون الشجاعة محمودا
عليها مع انها صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما
تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على آثارها من الامور
الاختيارية كالخوض في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك
وهذه النسب الستة ثلثة منها بحسب الوجود وهو التحقق
وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهي ما يكون
بين الحمد اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين
الحمد اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه
الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل فهي الثلثة الباقية ويدل ايضا على
هذا استعمال الصدق بعلى واما الفرق بين المدح والحمد اللغوي
فعموم وخصوص مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل المختار كما
يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت اللؤلؤ على
صفائها ولا يقال حمدتها ولان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم و
لم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال غير مقصود فان
قلت فتظهر الفرق من وجه آخر بين الحمد والمدح غير الوجه
الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل المختار دون المدح وهو
لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص

لحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع
ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه
بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ المعنى المتعلق في التحقيق ليس الا
الباعث على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز
ان يكون امرا غير اختياري والله اسم علم لذات واجب الوجود المستجمع
بجميع الصفات المستحق لجميع المحامد واصله الاله حذفت الهمزة
على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى ما قبلها
ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين اذا كانا في كلمتين والاول
منهما ساكن يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذفها
بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس في تخفيف هذه الهمزة
ان ينقل حركتها الى ما قبلها من لام التعريف ثم حذفت فالتزام
الادغام ح يكون مخالفا للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد
اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام غاية ما في الباب انه يجوز ذلك نحو قوله
تعالى ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام
لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الخالق او الرازق او غيرهما
من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف
دون وصف اخر فلو قال الحمد للخالق لتوهم استحقاق الحمد مخصوص بهذه
الوصف دون الوصف الاخر فان قلت من القاعدة المقررة ان التعليق
بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلا
يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلت نعم الا ان التعليق
انما يفيد العلية مطلقا لا اختصاص العلية والتوهم ناش بالنسبة اليه

والواجب

والواجب هو الذي يقتضي ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري
عز اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو
كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود
فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي تقتضي ذاته عدمه ويمتنع
عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري
والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود و
العدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات
وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه
والواجب ينقسم الى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري تعالى
وانما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده يقتضي الذات وواجب الوجود
بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات حين وجودها
واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود
المعلول حين وجودها والممتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات
كشريك الباري عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى
الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان ممتنعا بالغير لامتناع
تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما
الممكن الموجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم
كالعنقاء وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف الوجود
وهو عين الذات والامتناع والامكان وصفا النظري والغير والممكن
حقيقة لا صفات الله تعالى ما يكون صفات الله تعالى حقيقة مقدم على ما لا
يكون صفات الله تعالى حقيقة وقدم الممتنع على الممكن مع ان كل واحد منهما

ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود
لان الامتناع والوجوب يتشاركان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات
فلهذا قدم او لانه لما كان امتناع النظير مستلزما للوحدانية المستلزمة
للرد على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية
لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق
الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان واهرمن وبعضهم بالنور
والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم بالاقانيم الثلث
وهي ذات وعلم وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو
عيسى عليه السلام وزوجة وهي مريم والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا
والطبايعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة و
اليبوسة والافلاكية سبعة الزحل والمشتري والمريخ والشمس و
الزهرة والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم منكرون للصانع الحقيقي
فبادر الى ذكر الامتناع فقدم فان قلت الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل
يعمل اذا كان بمعنى الحال والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي
قلت اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى الجميع اي
الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة حكي عدل عن
صيغته الى صيغة اسم الفاعل لكن اهتمم ادخال اللام على الفعل الصريح
لان الالف واللام بمعنى اسم موصول وصلته يكون جملة
واسم الفاعل لا يكون جملة مع فاعله تقول مررت بالضارب ابوه زيدا
الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء
في الواجب والممكن والممتنع لان الشيء اما ان يكون وجوده مقتضى

ذاته

ذاته او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع و
الثالث الممكن واما بيان وجه الحصر من وجه آخر فهو ان الشيء اما ان يكون
سلوب الضرورة عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني
الممكن والاول اما ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب
العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب
اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم
قلت العدم الفرضي حاصل فيه كما مر في تعريف الواجب وكذا
لو قلت لا وجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة
من طرف الوجود الفرضي حاصل فيه كما مر في تعريفه ايضا فان سواه
وغيره هو الضمير في سواه وغيره اذا كان راجعا الى الممتنع
يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير الممتنع وان كان
راجعا الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه يصدق
عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احدهما راجعا الى الممتنع
والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير الواجب
هذا اذا اريد بالامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين
معا اي عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللايق بهذا
المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة
عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضمير انه راجعا الى الممتنع
فقط فيجب ان يكون الامكان مقيدا بجانب الوجود اي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب ممكنا بهذا المعنى اي الى
الواجب فقط فالامكان يكون مقيدا بجانب العدم اي يكون الضرورة

مسلوبة عن جانب الوجود لكونه الممتنع ممكنا بهذا المعنى
ولكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت الظرف
في قوله الممكن سواه فاعل وفي الكشاف ان الظرف لا يقع فاعلا
لانه منصوب ابدا الا اذا افسر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء
سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقول شاعر ولم يبق سوى
العدوان فانّ سوى فاعل لم يبق فان قلت انه ذكر سواه
يغني عن ذكر الغير لكونه عبثا قلت ذكره من وجوه اما اولا
فلبيان سبب النظر الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانيا فلان
زيادة الفقرة توجب زيادة بالحسن واما ثالثا فللتفنن في
العبارات وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير و
اما خامسا فللتاكيد والتقرير قال القادر باختياره ومشيته
وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء
كما ان ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة و
الشر معا اشارة الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا
ان الله موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا
مختارا هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال
الاختيارية هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا
المعنى مما قال الحكماء والاولى ان يقال معنى كونه فاعلا مختارا
ان يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه
ان شاء وان لم يشأ فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة
عن النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما

به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع
فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانيا فلان الخير ههنا يتابع غيره الذي
سبق ذكره موخرا من جهة الصيغة والحرف واما ثالثا فليكون
ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال
تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام
الحمد واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم
واخر فان قلت لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان
صدورهما بعد وجود الممكن قال نهيه وامره اقول قدم النهي
على الامر لمناسب لسابق لان النهي لا يكون الا عن المنهي عنه وهو
الشر والامر لا يكون الا في المأمور به وهو الخير قال كتابه
الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق على
الكبير علما وفضلا والامام المقتدى به والقدوة بكسر القاف و
ضمها بمعنى المقتدى به قال اثير الدين الابهري اقول اي مختاره
التبع الاطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح
الباء وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهري بسكون الباء و
فتح الهاء فغلط مشهور وقد قيل اعلم ابهريا واتمّ ابهرا قال
طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه وماواه اقول اي طيب الله حاله
في ثراه فيكون من قبيل المجاز العقلي والمثوى المكان قال لما كان بعض
الاخوان مستشرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة
قال اردت ان اكتب بالتماسهم ودادا اقول وقع في بعض النسخ
كتبت بالتماسهم وهذا اولى منهم لان الارادة لا توجب الفعل

بسبب طلبهم والمراد بالتماسهم معناه اللغوي وهو الاستدعاء
والطلب لا معناه الاصطلاحي لان الطالبين ليسوا مساويين
للمطلوب عنه وهو الشارح مع ان الالتماس معتبر في حقيقة
الالتماس وانما قال اوراقا ولم يقل جزوا مع ان المكتوب هو
الحروف لا الاوراق ارادة المحال من ذكر المحل فاذا قلت
لم قال اوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على
صغر حجم شرحه قال وتمم تيسيره اقول اي تجعل تلك الاوراق عاما
تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاحوال دون بعض فان قلت انه
ذكر ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسر لانه يستلزمه اياه قلت لا نم
استلزامه لان ازالة التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم يدل على
التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله وتمم تيسيره
تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين والموفقين
اقول والله خير الميسرين اشارة الى ازالة التعسر وتعميم التيسر
وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرة
لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات يجب تحصيلها
للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم اقول الاصطلاح
اتفاق قوم على استعمال لفظ في معنى معين لا يكون في اصل الوضع
كذلك واصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في ابواب المنطق وهو آلة
قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه
تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث

القضايا

القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر
وتعريفاتها مذكورة في مواضعها والمراد من الواجب في قوله
يجب تحصيلها الواجب العادي لا الواجب الشرعي الذي يعاقب
تاركه انما كالصلوة والصوم والزكوة ولا الواجب العقلي الذي
يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما
لان كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء
من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق
آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة
العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شيء من العلوم
سوى المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا لفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو وجي وهو لفظ يوناني وقيل الكي قلبت الكاف
جيما فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني
انا ومعنى الثالث ثمه الا انه حذف الف اجي للاقتصار
ثم نقل المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها
به ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص
اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات
الخمس فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم وقرأها
ايساغوجي عنده وكان يخاطبه في اثناء درسه يا ايساغوجي
هكذا مرارا فصار علما لها وهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر
الدين الرازي قدس سره في بيان التسمية للشيء باسم قارئه

وقيل انه كان على الحكيم استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل
لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره نا
قلا عن مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا
يكون تسمية المخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في تسميتها
انه ايساغوجي في الاصل اسم الورد الذي له خمس اوراق ثم نقل الى
هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول
عنه فيكون تسمية للشيء باسم شبيهه والله اعلم قال ترادف
الكليات الخمس اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة
ولا ناقصة لان الكلي اذا نسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان
يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول
فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه
تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو و
ان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء
هو في عرضه اولا الاول الخاصة كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما
قال وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام اقول انما قدم
النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع و
الجزء مقدم على الكل بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل
بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس وما هو قليل فهو اولى بالتقديم

على ما هو كثير وقدمه ايضا على الفصل مع ان الاولى عكسه لان
الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لان النوع يقع
في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه والواقع في جواب ما هو اولى
بالتقديم على ما لا يقع في جواب ما هو وقدمه على الخاصة والعرض العام
لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب
ما هو والفصل لا يقع فيه اولان الجنس امر مبهم غير محصل
بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من المبهم ان
يذكر اولا حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة
والعرض العام لانه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم
اولى وقدم الفصل عليهما ايضا بهذا الدليل وقدم الخاصة
على العرض العام لانها تقع في جواب اي شيء هو والعرض
العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو
او لان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض
العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها
اقول هذا اشارة الى جواب سؤال مقدر كانه قيل لم قدم
بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود
الاصلي بيانها فاجاب عنه بقوله وهذه يتوقف الخ يعني
ان مقصودهم استحصال المحصورات والمجهولات اما التصوري
واما التصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب
من الكليات والى الثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم

اما في قول الشارح وما يتركب هو منه واما في الحجة وما
يتركب هي منه وهو لا يتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة
فان ما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل فقط
بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا
بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها
على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبا للتقديم على
مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما
كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث انها
دلائل المعاني قدم بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدمة
على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام
واقسام اللفظ اقول انما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة
التضمن والالتزام لانها يتصور بدونهما وهما لا يتصوران
بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على ما يتصور
بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التي
التضمنية جزء الدلالة المطابقة والالتزامية خارجة
عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج
عنها ولان الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من
الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم اولى بالتقديم
على ما هو ليس بسابق اليه قال والدلالة هي كون الشيء بحالة
يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الاول هو الدال و
الثاني هو المدلول اقول انما عرف مطلق الدلالة دون

الدلالة

الدلالات الثلث المقصودة ههنا لان الدلالات الثلث
مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم
بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء مقدم على معرفة
الكل اعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها
مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها
التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي
يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا
هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول
مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قايم بهما قلنا الد
لالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية
والعلية متقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما وانما قدم
الدال على المدلول لان العلم بالمدلول موقوف على العلم بالدليل
والعلم الموقوف عليه مقدم على الموقوف واما بحث الدلالة
على تقسيم اللفظ فكما مر قال ومن هذا عرفت ان الدليل هو
الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذا عرفت ان
المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به اقول الدليل
لغة المرشد وما به الارشاد واصطلاحا هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا
اعم من ان يكون بينا او غيره ليتم جميع اقسام الدليل ومن
العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا

الذي هو

يقيناً أو غيره فإن قلت حد الدليل غير جامع لخروج الأقيسة
الاستثنائية بأسرها لأن ما يلزم منها ليس مغايراً للمقدمات بتمامها
كقولنا إن كان هذا حيواناً فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم فإن قولنا
فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت هذا اللازم وهو
قولنا فهو جسم مغاير لما هو مذكور في الدليل لأن المذكور في
الدليل هو هذا القول موصوفاً بكونه لازماً للملزوم المذكور
في هذا اللازم وهو قولنا إن كان هذا حيواناً وما يلزم من المقدمتين
متبعه ليس موصوفاً بكونه لازماً للملزوم المذكور فيه لكنه
موافقاً له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في الاتحاد عند المنطقيين
وأجيب بوجه آخر وهو أن ما هو جزء القياس الاستثنائي لا
يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم القياس محتمل لهما
قال والدلالة تنقسم إلى وضعية وطبيعية وعقلية أقول
اعلم أولاً أن الدلالة تنقسم إلى لفظية وغير لفظية لأن
الدال إن كان لفظاً فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية ثم اللفظية
أيضاً تنقسم إلى طبيعية وعقلية ووضعية لأن دلالة اللفظ
على المعنى إما بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى أو بواسطة
العقل أو بواسطة اقتضاء الطبع فإن كانت الأولى فالدلالة
دلالة لفظية وضعية كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق
وإن كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار لا من المشاهدة على وجود
اللافظ وإن كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبيعية

كدلالة

كدلالة أخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقاً وكدلالة
أح بفتح الهمزة أو ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال
فإن قلت لا نسلم أن دلالة أخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة
العقل لأن الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض
ذلك المعنى أعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك
المعنى بل المقتضي كذلك هو العقل فتكون تلك الدلالة عقلية
لا طبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه وإلا لكان جميع الدلالات الثلاث كلها عقلية لأن
العقل له مدخل في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية
ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما نحن بصدده للطبع
مدخل فيه فتكون طبيعية لا عقلية وغير اللفظية أيضاً تنقسم
إلى ثلاثة أقسام طبيعية وعقلية ووضعية لأن الدلالة
الغير اللفظية إما أن تكون بواسطة الوضع أو بواسطة
العقل أو بواسطة الطبع فإن كانت الأولى فالدلالة دلالة
غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الأربع على ما وضعت
هي له وإن كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية
كدلالة الأثر على المؤثر وإن كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير
لفظية طبيعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق كذا قيل لكن هذا يخالف لما تقرر أن الدلالة
الطبيعية لا تكون إلا لفظية قال والمراد من الدلالة ههنا
الدلالة الوضعية التي تكون بحسب الوضع اللفظ على المعنى

وهي الخطوط والعقود والإشارات والنصب

اقول اى المراد من الدلالة في قول المص اللفظ الدال اه الدلالة الوضعية
لان الدلالة الغير الوضعية سواء كانت لفظية او غير لفظية
اما طبعية او عقلية وكل واحد منهما يختلف باختلاف الطبا
و العقول بخلاف الوضعية فتكون الدلالة الوضعية مرادة
دون غيرها والمراد من الوضعية الوضعية اللفظية لان الافادة
والاستفادة يحصلان بلا تعسر بخلاف الوضعية غير اللفظية
فانهما يحصلان فيها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا
الدلالة اللفظية لان غرضهما يتعلق بغير اللفظية ولذا لم يتعرض
الشارح الدلالة الغير اللفظية باقسامها وتعرض الشارح
لاقسام اللفظية ومن اللفظية الوضعية لان ما عدا اللفظية
الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع
والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان
من علم وضع اللفظ بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى سواء
كان ذكيا او غبيا قال وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال اه
اقول اى الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلث ووجه الحصر
معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي
وهو الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة الوضعية اللفظية
في المطابقية والتضمنية والالتزامية وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم اخر يحكم بالانحصار
في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية

في الوضعية

في الوضعية والعقلية والطبعية وحصر جعلي وهو الذي
يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكلي في اجزائه قال كالانسان فانه يدل على
احدهما اه اقول الدلالة التضمنية دلالة كل لفظ على جزء معناه
المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان جزء لا دلالته على جزء مطا
لانه ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته
عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان او على
الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان لا عند ارادة
المجموع من الحيوان والناطق لانه يكون من قبيل ذكر الكل و
الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى
مجازيا له ودلالة اللفظ على معنى المجازي مطابقي لا تضمني فيكون
دلالة الانسان على احدهما عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا
تضمنيا قال كما انه اذا دل على قابل العلم اه اقول المقصود من
الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى
الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من لفظه لا دلالته
على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى الموضوع
او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن حال ارادة
المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقة لانه حينئذ يكون
من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى مجازيا له
ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق فانها
لا عند ارادته لانه دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة يكون بالالتزام

لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون
اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة
الاربعة على الزوجية والثلثة على الفردية وههنا ليس كذلك
لانه اذا تصور الكتاب لا يلزم منه تصور قابلية العلم وصنعة الكتابة
قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت
معتبرة عند المنطقيين اولا ولهذا قال المحققون ان المثال ليس من دأب
المحصلين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول اي عن
المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن
المعنى الموضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية لان الامور الخارجة عن المعنى الموضوع له غير متناهية
مثلا ان الموضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير
المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا على
كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا على كل امر خارج
عنه وانه ظاهر البطلان فلابد للدلالة على الامر الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة
فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع
موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج
ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالا
على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية
لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقة قال لان الملازمة الخارجية

لو جعلت

لو جعلت شرطا اقول لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى
واحد وهي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون
الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو مقتضي للآخر يسمى الملزوم
والثاني وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج اي في الاعيان بمعنى كلما تحقق
الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين
للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلثة
فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلثة في الخارج تحقق الفردية
والزوجية فيه فيكون الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية
والفردية لازمين والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا
للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم
فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كا
العمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والكون بالنسبة الى الحركة
وغيرها فانه كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة
المذكورة تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة
الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلقا
فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة الخارجية لانه
كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية
وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية

فان الملازمة الوهمية متحقق في الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان
بين الاعدام وبين الملكات المضافة اليها معاندة في الخارج فلا
ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الوهمية شرط
للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع انهما قسمان
من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين
كانت غير ملزوم ولازم لكونها نسبة بينهما وح لا يخلو اما ان
يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا فان لم يكن لازمة للملزوم
جاز تحقق بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا
للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم ايضا
لانه جاز وجود الملزوم بدون الملازمة فيلزم جواز
وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهي اي الملازمة الاخرى لا يخلو اما
ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل
لما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى و
ينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين
الاول ان ما ذكرتم من الدليل على نفي الملازمة ان سلم لم يدل على
وهو نفي الملازمة فيتحقق اللازم وان لم يستلزم المدعى
فلا يلزم نفي اللازم والثاني انا نختار ان الملازمة لازمة للملزوم
ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في

الامور

الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان يقال
ان الواحد نصف الاثنين وثلث الاثلثة وربع الاربعة
وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف
عليه الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط
وهو ما يتوقف على الشيء في الخارج الغير المؤثر فيه والله اعلم
ان توقف الشيء على الشيء ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة
وان كان من جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود
فان كان داخلا في ذلك الشيء يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا
وعنصرا باعتبار كونه يبتدأ منه التركيب واسطقسا
باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا
للصورة المعينة واصلا باعتبار كون المركب ماخوذا منه
وموضوعا باعتبار كونه محلا للصورة المعينة للتصور بالفعل
وان كان خارجا فالخارج ان كان مؤثرا في وجود الشيء
اي يكون الايجاد مستندا اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة
الى الصلاة وان لم يكن مؤثرا في وجود الشيء بل مؤثرا
في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج
مؤثرا في الوجود ولا مؤثرا في مؤثر الوجود يسمى شرطا
سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة بالنسبة
الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة
اليها وهذا التقسيم على اصطلاح النظار والاصوليين واما
على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان

داخلاً في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة تسمى علة مادية كا
لخشب بالنسبة الى السرير وان كان بالفعل يسمى علة صورية
كصورة السرير وان كان خارجاً عنه فان كان مؤثراً في وجود
المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
مؤثراً في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم
يكن كذلك يسمى شرطاً ويندرج في الشرط عدة امور
كالموضوع اى المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم
للنجار وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ الاديم فيه وكا
لداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الرحى
اى الناس الغيم السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء
الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من العلة
الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك لان المقسم
كالجنس وكل واحد من القيود التي يميز كل واحد منها عن
غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست
شرطاً للدلالة الالتزامية اذ لو كانت شرطاً لها لم يتحقق الدلالة
الالتزامية بدونها لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما
بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة
الخارجية شرطاً لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون
الشرط فالدلالة اى الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون
شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بطلان
اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكة فاللفظ الدال عليه اي

على الملكة اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة بينهما في
الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يبصر
فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع العمى والباقي كالفصل
يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجماد والعمى يدل على العدم المضاف
الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له للعدم والبصر معاً و
على البصر التزاماً لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له و
العدم مع انه قيد الاضافة لازم له وانما قلنا انه لازم له فلانه تصور
العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه اذ التصور المضاف
الى شيء من حيث انه مضاف بدون تصور الشيء محال و
اذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت
الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث
هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف اليه من حيث هو مضاف اليه
بالالتزام واما الملازمة الخارجية فغير متحقق ههنا اذ وجود
البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معاً في الخارج يلزم
اجتماع الوجود والعدم في آن واحد واين هذا الامر وكل
الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف
اقول المنطقي لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني
لانها الموصلة الى المجهولات لا اللفظ لكن لما توقف الافادة
والاستفادة على الالفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت
ثم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه
لان القيود المذكورة في تعريف المفرد اعدام المركب وجودية

وفي المفرد عدمية وان الاعدام انما تعرف بملكاتها قلت المتبادر
هنا التقسيم لا التعريف لا نقول لانه اما ان لا يراد الى آخره شرطية
منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد
منه ضمنا والتقسيم انما هو باعتبار الافراد وفي المفهوم و
المفرد بالنظر الى الافراد متقدم على المركب وان كان بالنسبة
الى المفهوم يوجب العكس اعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه
سلب شيء كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء
في العقل والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شيء
كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما
قال والحجارة يدل على جسم معين اقول وفيه نظر لان الحجارة
لا يدل على جسم ما وهو فرد من افراد الحجر وافراده غير معين
اللهم الا ان يقال المراد من التعيين التعيين النوعي لا
الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر
فان قلت الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من افراده فكيف يدل
على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع الا في
ضمن فرد من افراده فاذا كان فرد من افراده مرميا كان
النوع مرميا فيكون الحجر المرمية الا على نوع الحجر وهو النوع
المعين قال الاول ان لا يكون له جزء اصلا اقول اي القسم الاول
من المفردات ان لا يكون اللفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء
كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون له
قسمان من المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما للشخص الانساني

ومثال

ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله في علما محتمل لهما
واما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديرا لكونه
فعلا وفاعلا قال والثاني ان يكون له جزء لا لمعنى له اقول اي القسم
الثاني منه ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون كذلك الجزء
معنى سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني
ايضا قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما لفرد من
افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما للنقطة فقوله كزيد
اذا كان علما يشملهما واقول لا طائل تحت هذا القيد لان زيدا
وامثاله في حال العلمية وعدمها سيان في الافرادية فان قلت انه
مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة
عند اهل الحساب الى عدد معين فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز
قلت المراد من المركب هنا هو المركب من اداة الكلمات لا المركب
من اداة الحروف وهو مركب في علم آخر من اداة الحروف فلا
يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدتين احدهما ان زيدا
(لان المركب عند المنطقيين والنحويين هو المركب من الكلمات)
اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد واذا كان
مصدرا لا يكون له فاعل فلا يكون مركبا وثانيهما اذا لم يكن
(من الفعل والفاعل)
علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه
لانه اهل الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه عددا مخصوصا
فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين وهم
فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق واما فساد
الاول فلانه ان اراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الفاعل

الظ فلا نسلم كونه مركبا على ذلك التقدير لانه الكلام فى لفظ ذى
لا فى لفظ مع لفظ آخر وهو الفاعل الظ وان اراد بالفاعل
الفاعل المضمر اى المستتر فى المصدر فلا نم اضمار الفاعل فى المصدر
لان المصدر اسم جنس ولا شىء من الاسماء الاجناس يحتمل
الضمير كذا فى ضوء المصباح قال والثالث ان يكون له جزء ذو معنى
اقول اى القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد ان يكون للفظه
جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء ذلك المعنى المقصود
كعبد الله علما فان له جزء كعبد دال على المعنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها
وكذلك لفظة الله يدل على المعنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك
المعنى جزء للذات المشخصة وهو ظ وانما قال نحو عبد الله
علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامى الحجارة قال
والرابع ان يكون له جزء ذو معنى اه اقول اى القسم الرابع منها ان يكون
للفظه جزء ذو معنى يدل ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود
لكن لا تكون دلالة ذلك الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان
الناطق اذا سمى به شخص انسانى لان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومى الحيوان والنا
طق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منها قبل العلمية وهو
الماهية الانسانية يكون جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية
الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءا آخر منه فالحيوان

مثلا

مثلا الذى هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال
العلمية وهو التشخص الانسانى لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان
ومفهومه جزء الحيوان الماهية الانسانية وهى اى الماهية الانسانية
جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك
المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء لكن تلك الدلالة غير مرادة فى حال
العلمية قال المفرد ينقسم الى كلى وهو والى جزئى اه اقول لما فرغ من مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن فى مباحث الاصطلاحات
فقال المفرد ينقسم اه اى اللفظ المفرد ينقسم الى كلى وجزئى لانه اما
ان يكون اه فان قلت لم قسم اللفظ المفرد الى كلى وجزئى دون المعنى
مع ان الكلية والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدى
وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا
وانما قيد اللفظ بالمفرد لانه انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر
فان قلت لم قدم المص الكلى على الجزئى و الشارح الجزئى على الكلى قلت
لان المص نظر الى ان الكلى جزء والجزئى كل والجزء مقدم على الكل و
انما قلنا ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان
هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص و
الجزئى كل لكون الكلى جزء منه على تقدير كونه مركبا اوالى كون الكلى انفع
فى العلوم كلها والى دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى
المفهوم فقدم الجزئى على الكلى لكون مفهومه وجوديا او
الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة بالكل فقدم الجزئى

لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي والمباحث الآتية او الى سبب ذكر
الجزئي فلانه ذكره هنا تصويراً لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي و
ايضاً مفهوم الكلي غايته بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اي من حيث
انه متصور آه اقول لما كان ظاهر عبارة المص وهو قوله نفس تصور مفهومه
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور المفهوم نبه الشارح
بتفسير قوله بقوله اي من حيث انه متصور على ان المراد منع ذلك
المفهوم لكن من حيث هو هو بل من حيث انه متصور قال فان منع نفس
تصور مفهومه آه اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين
عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة لكثيرين
ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكراً ولاحظناه
مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق
واذا رأينا عقيبه بشراً ولاحظناه ايضاً مع مشخصاته يحصل
منه صورة اخرى غير الصورة الاولى وقس عليه زيداً وعمراً و
وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مصدراً
فيكون كلياً لا جزئياً قال وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من الشركة
اقول واعلم ايضاً ان المراد من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل في
العقل لكثيرين ومعنى مطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأيناه زيداً او وجدناه عن مشخصاته
يحصل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق
واذا رأينا بعد ذلك خالداً او وجدناه ايضاً لم يحصل منه صورة
اخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل آنفاً قال وانما قيد الكلية

والجزء

والجزئية آه اقول يعني لو قال المص المفرد اما ان يمنع مفهومه من
الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود منع ذلك المفهوم عن الاشتراك
بينها بين كثيرين في نفس الامر وعدم منع ذلك المفهوم عن
الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع الاشتراك بين كثيرين
في نفس الامر وعدم امتناع الاشتراك بينها في نفس الامر فحينئذ يلزم
ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلاً في حد الجزئي لكونه مانعاً
من وقوع الاشتراك فيه فلما قيدهما بالتصور علم ان المراد منع
مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل عن الاشتراك اي يمنع
المفهوم في العقل من ان يجعله مشتركاً في الجزئي او لا يمنع في الكلي و
يمتنع ذلك المفهوم منه اي عن الاشتراك او لا يمتنع منه واما تقييد
بالنفس فلئلا يتوهم دخول المفهوم الواجب الوجود في حد
الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم ان المقصود عدم منع الشركة بحسب التصور
والمقصود في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم
دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذ لو لوحظ معه
برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان التوحيد
لا يمكنه فرض تعدده وتأمل قال والكلي ينقسم الى قسمين الخ
اقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتداء
بالكلي وبيان اقسامه واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين
ذاتي وعرضي لانه اي الكلي اما ان يكون داخلاً في حقيقة الافراد
المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية

او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فيها فهو الكلي الذاتي كما

الحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وغيرهما

من الافراد الشخصية المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل فيه

الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي

بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة

تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم

الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن

من الدخول الاعم ولذا لا يصح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى

الجنس والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي داخلا

في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان

خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج

عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان الناطق والضاحك خارج عنهما

وانما سمي الكلي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والكلي داخل

الحقيقة والذاتي في حقيقة الشيء منسوب الى ذات الشيء والثاني

عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض

للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم

اورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد فردا من افراده مع ان

الجزئي المعرف هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فائدة

احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم و

هو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص

تحت الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان

ويسمى

ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على ان

افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان

كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان واما ثاني

الفائدتين فانما تحصل على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان

واما اذا اريد منه ماهية افراده اعني حصة زيد وحصة عمرو

وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم

فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة

جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم

وخصوص مطلق لان الثاني صادق على نفس الماهية دون الاول والكلي

العرضي بتفسير واحد هو ما يكون خارجا من حقيقة جزئياته

فعلى هذا لا يصح تقسيم تفسير صاحب المتن لكونه غير حاصر الا اذا

اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج كما مر واما قول الشارح من

ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي

ثم تفريعه عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية

بل يكون من العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من

تفسيره الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية

من الذاتي ولا من العرضي مع ان تفسيره ليس بمقابل للتفسير الثاني بل بعدم

الخروج كما اول قول المتن فلكون التفريع مانعا عنه لان التاويل

يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه واما عدم

قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج فهناك وبل العدم الدخول

فلا ما سيجيء من قوله اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل بابا

لان التاويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول
نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قولهم قوله اعلم بعينه

قال لا يقال ان الذاتي هو المنتسب الى الذات اه اقول اعترض
الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتي هو المنتسب الى
الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اي وان كانت
ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة تقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه
ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اي تسمية الماهية
ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية اجزاء الماهية
حتى يلزم ذلك اي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي اي هذه التسمية
اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا الجواب اخر
على تقدير كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق على نفس
الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد فمن
الذات هنا المعنى الثاني فيمكن ح نسبة نفس الماهية الى ما صدق
عليه الماهية من الافراد كما يمكن نسبة جزئها اي جزء الماهية اليه
اي الى ما صدقت عليه ويجوز ان يراد الاعم منهما فينتسب
الماهية الى الافراد وجزؤها الماهية الى الماهية نفسها قال اعلم ان
الذاتي اما جنس او نوع او فصل اقول نحن نذكر لك هنا ضابطا
لتنضح بها ما هو المراد هنا وهو ان السؤال بما هو عن الشيء انما
يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب في جواب
ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل

عن

عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو
اجيب عنه بما هو جزء منها وهو الحيوان او الناطق او بما هو
خارج عنها وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان
كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخ اما ان يكون السؤال بما هو
سؤالا عن شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل
طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء كان
طالبا لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هو
كان الجواب الحيوان لان تمام الماهية المشتركة بينهما
فلو اجيب هنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما
هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد
منهما ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان
والفرس واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي
الذاتي ينحصر في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي
الذاتي ان كان مقولا في جواب ما هو اي في جواب السؤال بما هو
بحسب الشركة المحضة اي الخالصة اي لا الخصوصية ايضا يعني كان
يكون مقولا في جواب السؤال بما هو حال الشركة ولم يكن مقولا
في جوابه حال الخصوصية فهو جنس اي يسمى هذا الكلي المقول
جنسا كالحيوان بالنسبة الى الفرس والانسان اي بالنسبة
الى الافراد اي المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل عنهما بما هو
عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال
بما هو عنهما كان الجواب عن الشيئين طلب لتمام الماهية المشتركة بينهما

بجواب

ق

الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون

صدق الله

وتمام الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان الناطق فقط
فيكون الجواب هو الحيوان فقط وان افرد كل واحد منهما في
السؤال لم يصح الحيوان ان يقع عن كل واحد منهما لما مر من
ان السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام ماهيته المختصة به
وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد
منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال عن الانسان
وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس هو الفرس لانهما لكونهما
تمام ماهية كل واحد منهما فان قلت لم قدم المص الكلي الذاتي
على الكلي العرضي في بيان الكليات الخمس قلت لما كان الذاتي مقدما على ما يعرض
عليه والمتعلق بالمقدم اولى بالتقديم من المتعلق بالمؤخر
قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام
الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس هنا
على النوع مع انه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب
قلت تقديمه عليه هنا بالنظر الى ان الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع هناك بالنظر
الى القلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقي وتأخيرها
هنا فمعلوم مما سبق في صدر الكلام قال كلي ذاتي اه
اقول لانه المقول على كثيرين يعني عنه لان مفهوم الكلي هو
المقول على كثيرين بعينه الا انه لفظ الكلي يدل عليه اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون
فائدة تحت ذلك الكلي وههنا سؤال وجواب لا يسع هذا

المقام

المقام ايرادهما ولكن ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات باسرها
وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين
تفصيلا فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل ان هذا
التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد يخرج به النوع و
القيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين
صفة يقتضي موصوفا يعرض له الاختلاف فذكر قوله على
كثيرين ليكون له موصوفا والموصوف وهو قوله على كثيرين
جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر مقول ليكون لها متعلقا
فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي
للجنسية وذكره لاجل التعليق لا للجنسية قال مقول
للكليات والجزئيات اه اقول اما تناوله للكليات فظ لان الكلي يحمل
على افراده فيقال كل انسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهم افراد
الانسان واما تناوله للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب
الظ فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب الظ لان الجزئي الحقيقي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بحسب الحقيقة
بل المحمول بالحقيقة هو المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل
فتأويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا
المفهوم كلي وان كان منحصرا في شخص واحد قال وقوله مختلفين
بالحقائق يخرج النوع اه اقول يخرج هذا القيد ايضا عن تعريف
الجنس فصول الانواع اي مثل الناطق للانسان والصاهل للفرس
والناهق للحمار وخواصها اي خواص الانواع لكن لما كان القيد

الاخير اعني في جواب ما هو جزء الفصول والخواص مطلقاً اي سواء كانت
الفصول فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع
والاجناس يسند الشارح رحمة الله عليه اخراجهما اي اخراج
الفصول والخواص مطلقاً الي اي القيد الاخير واما العرض العام مطلقاً
فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص للاحتراز به اذا
القيد بالنوع ثم كما ان ذلك في جواب ما هو اه اقول لان بعض الكليات الباقية
اعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ما هو بل في جواب اي شيء
هو اما الفصل ففي جواب اي شيء هو في جوهره وذاته واما الخاصة
ففي جواب اي شيء هو في عرضه والبعض الآخر اعني العرض العام
فلا يقال في الجواب اصلاً اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي
شيء فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء
هو ولم لم يكونا مقولين في جواب ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين
بما هو هما فصل وخاصة لم كانا مقولين في جواب اي شيء هو ولما
لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة بل كانا فصلاً وخاصة لم يكونا
مقولين في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو وهو فان قلت لم
ان العرض العام لم يكن مقولاً في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو قلت ان العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزاً للماهية بل هو
عرض عام له لم يكن مقولاً في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء
هو وقوله قولاً ذاتياً لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء قال
وان كان الذاتي مقولاً اه اقول هذا اشارة الى القسم الثاني من الذاتي
وهو النوع وهو الذي يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية

معاً

او وجود الشيخ وهو فرد من مطلق الفصول
والخصوص بالقيد الاخير بخلاف مختلفين
بالحقيقة فانه يخرج فصول الانواع وخواصها

معاً ويسمى هذا القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى افراده
الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك من الافراد
فانه اذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الشركة بان يقال ما هم كان
الجواب الانسان لان السؤال طلب الماهية المشتركة بينها وهي الانسان
فالانسان يكون جواباً عن هذه الافراد واذا افرد الافراد
في السؤال بان يسئل عن زيد فقط او عن عمرو فقط كان الجواب
ايضاً الانسان لان السؤال عن الافراد على سبيل الانفراد طلب
الماهية المختصة لكل واحد واحد والماهية المختصة لكل
واحد واحد هو الانسان فقط فتبين من هذا ان النوع
يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً
فان قلت ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة و
مقوليته بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد فكيف يصح
قوله معاً قلت الجواب بمعنى ان المراد ثبوت هذين الوصفين
اعني كونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الشركة
الخصوصية لذلك النوع في زمان واحد لا ان مقوليته
المقولين في زمان واحد قوله ويرسم بانه كلي اه اقول
والكلام هٰهنا كالكلام هناك فان قلت لم اخرج العرض
العام بالقيد الذي هو الاخير مع انه يخرج بالقيد الذي يخرج
به الجنس قلت اراد ان يخرج قسمي العرض اعني الخاصة
والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الاخير فان قلت

لم قيد قوله المختلفين بالعدد اى بالافراد بقوله دون
الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف
النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين
مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس وان كانت مقوليته بحسب
اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين وبحسب جعل
المتفقين في حكم الواحدة **قوله** وان كان الذي غير مقول
اقول هذا شروع في بيان القسم الاخير الذاتي ولا بد ههنا
قبل الشروع في المقصود من معرفة قاعدة وهو ان السؤال
باي شيء هو على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو
قيد وثانيها ان يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه
قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب بما يميزه عن غيره
سواء كان فصلا قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان
باي شيء هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس
او ضاحك لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني
كان الجواب بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل
لا غير كما اذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح ان يقال
في الجواب انه ناطق او حساس ولا يصح ان يقال انه ضاحك
وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وحدها كما اذا سئل
عن الانسان باي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بالخاصة
كالضاحك فاذا عرفت هذه القاعدة فنقول الذي

الذي

الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي
شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء آه
ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون
لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند المتأخرين فلا
لجواز تركيب الماهية من امرين متساويين وكان كل منهما
فصلا لها وهو الاختلاف مبني على امتناع تركيب الماهية
من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه
عند المتأخرين **قوله** ولو قال او في الوجود ايضا آه **اقول** اي
ولو قال صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس
لكان قوله شاملا لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الوجود كاجزاء الماهية المركبة من امرين
متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية **ب** مركبة من **ج د**
و **ج د** متساويان في الصدق كان كل منهما يميز ماهية **ب**
عما يشاركه في الوجود **قال** بناء على بطلان تركيب الماهية آه **اقول** استدل
على بطلانه بانه يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين
متساويين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الآخر و
هو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية
الى البعض ليحصل كمال الاتصال واما ان يحتاج فان احتاج

كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه و
انه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر فانه
يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج
احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه قال فعلى هذا
كان الواجب عليه ان يذكره آه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في
بعضها ان يذكره وفي بعض الآخر ان لا يذكره ولكل واحد منهما
وجه اما على الاول فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمص
على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين ان يذكر الجنس اي لفظ
الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال على
شيء آه كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب عنه
على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان
لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما
يشاركه مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على
جواز تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس
كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في
ذاته عما يشاركه في الجنس بناء على بطلان تلك الماهية
وزاد في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على شيء
في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه اراد المص ان يشير
الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في التفسير اشارة الى المذهب الثاني

وتركه

وتركه في التعريف اشارة الى المذهب الاول والوجه الثاني
ان المص رحمه الله اختار المذهب الثاني فذكر لفظ الجنس اولا ثم
تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض
واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض فلا بد للمص على هذا
اي على عدم بطلان تركب الماهية من امرين متساويين ان لا
يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم
لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود
المذكورة في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز
ان يكون بعضها لبيان الواقع تأمل ومن هذا التقرير عرفت
ان المشار اليه بهذا على التقديرين ماذا قال قوله كلي جنس
شامل للكليات قوله فان قلت ما السبب انه قال فيما سبق ان
الكلي زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله
يقال لدفع التوهم لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا
ان الفصل علة للنوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم
ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا
يحمل على المعلول قال والا فهو العرض اللازم آه اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء كان امتناع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان
وكالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي لان السواد ليس بلازم الماهية الحبشي من حيث
هي هي والا لما يحمل على انسان اسود وليس كذلك قال الثاني

العرض المفارق اقول لامكان المفارقة سواء وقعت بالفعل
سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم تقع اصلا
كالفقر الدائم لمن يحكي غناوة قال قوله فقط يخرج الجنس اقول
وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي والقابل للجسم وكذا
قابل الابعاد الثلثة اى الطول والعرض والعمق للجسم لا يخرج
فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق اما الجميع فيخرج بالقيد
الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك اخرجها الفصول جميعا
قال ويرسم العرض العام بانه كلي يقال آه اقول قيل عليه قد مر مرارا متعددة
ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان
هذا الا تناقض صريح واجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة
كان نفي ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اى شيء هو لانه ليس نفس
الماهية ولا جزئها ولا خاصتها وما حكم بها ههنا كونه مقولا اى
محمولا على افراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى شيء
هو في ذاته او عرضه فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم
به هنالك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط
فيه كما سيجيء قال يقال على ما تحت حقائق مختلفة يخرج النوع
والفصل والخاصة اقول يخرج النوع بهذا القيد فقط وكذا فصل
وخاصته واما فصول الاجناس على الفصول البعيدة للانواع
فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس فلا يخرج عن
تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة
الى الانواع ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة

على

على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك
فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات آه اقول اى
كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المص في الجميع
ويرسم بناء اى بني على امكان ان يكون لها اى للكليات الخمس ماهيات
وحقائق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي مر قبل للكليات
الخمس ملزومات اى ماهيات ملزومات لها اى لتلك المفهومات المذكورة
للكليات فتكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنة فح
تكون التعريفات المذكورة تعريفات باللوازم المتساوية فتكون رسوما
لا حدودا والحق انها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا
المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وبكون الانسان
نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو وقس عليها البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات
رسوما لان المقولية عارضة في التعريف والتعريف بالعرض
رسم بيان وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية فمما يعرض وقيل في رده
انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة
للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه
قال لكن المناسب ذكر التعريف آه اقول اى المناسب على تقدير
امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي
هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم العلم بانها حدود او

عدم العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بانها
اي المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بانها رسوم فرق
انما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها حدودا
لها قال العلم على قسمين احدهما اه اقول العلم اي التصور مط
وهو حصول صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين
احدهما القول الشارح والاخر الحجة وكذا المعلوم ايضا
ينقسم الى قسمين احدهما معلوم تصوري والاخر مجهول
معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين احدهما مجهول
تصوري والاخر مجهول تصديقي والغرض من المنطق تحصيل
المجهولات فاكتساب المجهولات التصورية انما هو بالقول الشارح
ويسمى ايضا بالتعريف واما التسمية بالقول فلان القول هو
المركب والمعرف يكون مركبا كليا دائما عند قوم وغالبا عند الاخرين
والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات
الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات التصديقية انما
هو بالحجة وستقف عليها مفصلة في فن المنطق اما في القول
الشارح او في الحجة وكل منهما مباد يتوقف هو عليها فمبادي
القول الشارح الكليات الخمس ومبادي الحجة القضايا واحكامها
ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات الخمس على باب
القول الشارح واما وجه تقديم القول الشارح على الحجة
فلان القول الشارح تصور محض لا يعتبر معه الحكم والحجة
تصور يعتبر فيه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور

الذي

الذي يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا ليوافق الطبع الوضع
قال يخرج الرسم اه اقول لان الرسم لا يدل على ماهية الشيء وحقيقته
وجوهره وذاته وهو ما به الشيء هو كالحيوان الناطق بالنسبة
الى الانسان بل يميز الشيء عن جميع ما عداه قال قلنا لا نم لزوم التسلسل
اقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس بنفس الحد بل فرد من
افراده فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف
آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة بالكسب واما بان
التسلسل ههنا في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال
لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي
يتركب عن جنس الشيء اه اقول الجنس اما بعيد او قريب لانه ان كان
الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها في الماهية
فيه اي في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه
فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان الحيوان
جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو عين الجواب عنه
وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب
السؤال عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة اليه فانه
النبات والحيوان المشاركة للانسان اي في الجسم النامي لكنه اي الجسم النامي
ليس جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتية

وكذا وجود الوجود ليس بنفس الوجود بل فرد من افراده

ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الأخر وهو المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن بعض المشاركات الحيوانية الحيوان
والفصل أيضا إما قريب أو بعيد لأن الفصل إن ميّز الشيء عن
جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق
للإنسان فإنه يميز الشيء الإنسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية
وكالصاهل للفرس وإن ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس للإنسان والفرس لأنه
يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهو النباتات
فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للإنسان والجسم النامي الناطق يكون
حدا ناقصا له قال فإنه إذا سئل عن الإنسان بما هو وأجيب بأنه جسم ناطق آه
أقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لأن
السؤال بما هو إنما يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق
ليس تمام الماهية للإنسان اللهم إلا أن يقال إن مقصود الشارح
مجرد التمثيل للتفهيم لا أنه كذلك في نفس الأمر قال من جنس الشيء
وخاصته آه أقول إنما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة لأنها أخص من ذي الخاصة والتعريف بالأخص
غير جائز قال إنه ماش على قدميه آه أقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشي
على الأقدام الأربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الأظفار
يخرج ما ليس بعريض الأظفار كالطيور وقوله بادي البشرة أي مكشوف
البشرة عن الشعر يخرج ما هو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم
القامة يخرج ما ليس بمستقيم القامة [illegible]

أقول

أقول لما كان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها
عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرفات منها كذلك
للحجة مبادٍ تتركب هي منها وتتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك
المبادي المسماة وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما
كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا
شروعا في الحجة لأن الشروع في الشيء إنما هو الشروع
في جزء من أجزائه وفي قوله لما فرغ من القول الشارح
إشارة إلى أن المطلب الأعلى من التصورات القول
الشارح والمقصد الأقصى من التصديقات الحجة
والمراد من القضايا في تعريف الحجة ما فوق القضية
الواحدة ليتناول التعريف الحجة المركبة من قضيتين
وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال
كما في القضية الملفوظة آه أقول يعني أن القضية يطلق
تارة على الملفوظ كزيد قائم وتارة على المعقول وهو
الذي عبر عنه بزيد قائم إما بالاشتراك اللفظي
بأن يكون القضية موضوعة لهما أو بالحقيقة والمجاز
بأن يكون هي موضوعة لأحدهما دون الآخر فإطلاقها على الموضوع
له حقيقة وعلى الآخر كما في القضية الملفوظة وفي قوله
لعلاقة بينهما مجاز والثاني أولى لأن المعتبر هو القضية
المعقولة وأما الملفوظة فإنما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ

يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس
للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة فان قلت زيادة لفظة في قوله كما في القضية
المعقولة لا يخلو عن تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ
المركب والمفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من
افرادهما فلا يلزم ان يكون ظرفا لنفسه قال بيانا وللاقوال
التامة اه اقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارا
كزيد قائم وقام زيد او انشائيا كاضرب ولتضرب ولا
تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام
زيد او تقييدية كالحيوان الناطق والمراد من الاقوال التامة
ما يفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن الناقصة
عكس هذا قال فصل يحتمل اه اقول اي اذا التصديق والتكذيب
بجريانه في الخبر دون الانشاء والقول الكاذب لان صدق القول مطابقة
الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس
الامر في الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر اه اقول
وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا زيد ابوه قائم وزيد
قائم يضاده زيد ليس بقائم والحيوان الناطق ينتقل
بنقل قدميه خارج عن تعريف الحمليات فلا يكون تعريفها جامعا
ودخل في تعريف الشرطيات فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون
الحد جامعا ومانعا وهذا خلف واجيب عنه بان المراد

بالمفرد

بالمفرد في تعريف الحملية اعم من ان يكون بالفعل كزيد قائم او بالقوة
وهو الذي يمكن ان يوضع المفرد موضعه والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم تكن مفردة بالفعل الا انه يمكن ان يعبر
عنها بالفاظ مفردة فتكون مفردة بالقوة واقلها ان
يقال ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال
فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل
يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية في لك
في المتصلة واما ان تحققت هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه
نظر لانه يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين واقله
ان يقال هذا ملزوم لذلك في المتصلة وذلك معاند لذلك
في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف الحمليات ثانيا على الجواب
المذكور قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار
موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة
فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان اداة الشرط
تخرجهما عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين
بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا
ليس البتة اذا كانت اه اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب
صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى

وهي الشمس طالعة قال كقولنا العدد اما ان يكون زوجا آه اقول فانه حكم
فيها بالتنافي في كونه فردا قال ليس اما ان يكون الانسان اسود آه اقول فانه حكم
في هذه القضية بسلب التنافي بين كون الانسان اسود وبين كونه
كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية المتصلة بالشرطية
ظاهر لاشتمالها على اداة الشرط واما تسمية المنفصلة بها
فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبان من
قضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي
المنفصلة مجازا قال الجزء الاول يسمى المحكوم عليه اقول لما تمم
القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة
الى الشرطية وما هو اقل اجزاء فهو اولى بالتقديم وقد عرفت
ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به
ويسمى المحكوم عليه في الحملية موضوعا لانه انما وضع لان يحكم
عليه بشيء اما ايجابا واما سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها
اي في الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل على شيء وهو
الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد ومن المحمول
المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان
افراده المتكثرة من زيد وبكر وعمرو وغيرهم ومن الحيوان
مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء
آخر وهو النسبة التي يرتبط بها المحمول بالموضوع وتسمى نسبة
حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخير وهو النسبة الحكمية ولابد

منه

منه لانه يريد ان يبين اسم ما سبق ذكره في تقسيم القضية
انه ذكر جزء آخر
الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين
فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لانه لكون
الجزء يحذف كثيرا فقصد سلك الى ذكر ما هو اكثر ذكرا
قال وتنقسم القضية ثانيا الى موجبة آه اقول هذا تقسيم ثان
للقضية لانها انقسمت اولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى
الموجبة والسالبة لان الحملية وهما اي الحملية تنقسم ولكن باعتبار
النسبة الحكمية الى الموجبة والى السالبة والقسمة الاولى للقسم
قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الى السالبة
والموجبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية
من قبل الى متصلة ومنفصلة وان يكون انقسام الحملية
الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها قلت هذا هو الظاهر
لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج الشرطية في
هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة
او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب
وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج
الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام القضية الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية
في القسمة الثانية وهو انقسام القضية الى الموجبة
والسالبة قسمة ثانية للقضية دون انقسامها الى المتصلة

والمنفصلة قال ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول آه اقول
زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان
حجر حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن
دليل وجه الحصر وارتكب تكلفا باردا مع ان عدم
خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا العلم ثم لخروج اذا
زيد في الدليل قيد يصح بان يقال لان تلك النسبة ان كانت حكما
يصح بان يقال الموضوع محمول كما اراده الشمسية قال وكل
واحدة من القضية الموجبة آه اقول هذا تقسيم للقضية الحملية
باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلثة اقسام
مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع
في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا معينا او
جزئيا حقيقيا فالقضية شخصية ووجه التسمية
المذكور فيه ظاهر انه من الشرح وان لم يكن الموضوع في الحملية جزئيا
بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراد الموضوع اي فان بين
ان الحكم في الايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية
محصورة ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة
كما سيجيء قال والسور الكلية الموجبة اقول سور الموجبة الكلية كل و
اجمعون وطرا وقاطبة وكافة وهذه الثلثة بمعنى جميعا والالف واللام
في مقام الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا
سور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا شيء ولا واحد من الانسان
بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور

الف لام الاستغراق

السالبة

وكل ليس

السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان
بعاشق وليس كل عاشق يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك اقول
اي وان يكن الموضوع في القضية الحملية مشخصا معينا بل كليا غير معين
ولم يكن فيها حكم على كل الافراد او على بعضها اي ولم يبين كمية الافراد
فالقضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض
ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على نفس
الطبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل والضاحك
خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع
لا على افراده او على افراده فان كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وان كان على
الافراد فاما على فرد معين او لا فالاولى شخصية والثاني اما ان يبين
كمية الافراد او لا والاولى محصورة والثاني مهملة فلا يصدق الحصر في خروج
الطبيعية عنه ومحصل الجواب ان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على الافراد
والحكم في الطبيعية على الطبيعة والطبيعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم
لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات واما في الشرطيات فيعلق القضية الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة انما يكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم
اي في المتصلة اللزومية او معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان
وعلى جميع الاوضاع اي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع
الازمان وان ذلك اللزوم محقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها
مع وضع انسانية زيد اي مع حال انسانية مثل كونه قائما او قاعدا

او فرد لكن ما لا يتناهى هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو
قولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة الفردية
للزوجية ثابت في جميع الازمان وان ذلك المعاندة محققة على جميع الاحوال
التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة
كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما
واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان
جئتني اليوم اكرمك واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج او فرد والحاصل
انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وجه معين من زمان معين
فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة
والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون
وبادخال حرف السلب على السور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في
المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت
التفصيل فارجع الى المطولات **قال** واما الشرطية اه **اقول** القضية الشرطية
المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة يقتضي ان يكون
التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فالاولى فالقضية متصلة
لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة ما بسببه يقع بين المقدم

والثا

والثاني ملازمة وهي اي العلاقة تنشأ عن ذات المقدم في الاكثر
لكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او متضايفا
للتالي كقولنا ان كنت انا عاشقا له تعالى كان الله معشوقي والمتضايفان
هما الشيئان اللذان لا يعقل احدهما بدون الاخر كالاب والام والعاشق
والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة ربما تنشأ بسبب امر منفصل اي لكونهما
المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن هذا عرفت
ان قول الشارح تنشأ عن ذات المقدم يكون باعتبار التغليب **قال** فانه
لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار **اقول** اي لا علاقة بينهما
من العلاقات المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كانت علاقة بينهما
في نفس الامر لانهما امران واقعان في الكائنات وكل امر واقع في الكائنات
لا بد له من سبب فلا بد من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها
على اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على
الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة اللزومية لا تتناول اللزومية
الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اقتضاء صدق
التالي على تقدير صدق المقدم للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم
فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لانه للحكم بالعلاقة بينهما ان طابق
الواقع كانت اللزومية صادقة وان لم تطابق كانت كاذبة وايضا
ان هذا التعريف للاتفاقية لا يتناول للاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان

الانسان ناطقا والحمار ضاهلا لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاقية
ولو قال الحكم للتي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
بل لمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة لكان اولى فان الحكم بصدق التالي
لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع فالاتفاقية صادقة والا
فكاذبة قال كقولنا العدد اه اقول الاحتمالات العقلية في هذه القضية اربعة
صدق المقدم والتالي معا وكذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالي
او على العكس فالاول كاذب والاخران صادقان قال كقولنا هذا
الشيء اما حجر او شجر اقول والاحتمالات هنا اربعة ايضا الاول صدقهما اي المقدم
والتالي والثاني عدم صدق المقدم والتالي والثالث صدق المقدم
مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم والاول
كاذب والباقي صادق قال زيد اما ان يكون في البحر اه اقول هنا ايضا اربعة
احتمالات الاول كون زيد في البر وان يغرق والثاني كونه في البحر وان لا يغرق
والثالث كونه في البحر وان يغرق والرابع كونه لا في البحر وان لا يغرق
والاول باطل والباقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة
لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرع عليها لما مر فان
معنى الشرطية في الاولى حقيقة وفي الثاني مجاز وقدم المصنف المنفصلة
حقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها
لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة
الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد من التنافي في الكذب فقط قال
اما المنفصلة الحقيقية اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو قد تركب عن اكثر من جزئين فمثال الحقيقية ما ذكر في الشرح

من قولنا

من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان
يكون هذا الابيض ثلجا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء
اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا اي المراد من كون العدد زائدا او ناقصا
او مساويا ان الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع وهو النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زائدة على العدد كاثني عشر
فان الكسور المتصورة فيه وهو النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه
لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر
وخمسة عشر زائدة على اثني عشر بلا شبهة او ناقصا عنه كالثمانية فان المتصور
فيه منها النصف والربع والثمن فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد
والمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية او مساويا له كالستة فان نصفه
ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساو للستة فان قلت
ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة والنقصان والتساوي بهذا المعنى كالواحد
فانه عدد لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد
ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه اي طرفيه كالاربعة فان له
حاشيتين احديهما ثلثة والاخرى خمسة مجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة
نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر
وثلثة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هي
داخلة في العدد الناقص لان العدد الناقص لا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور
اليه اما بان لا يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد
بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي ان
ينسب عدد الى عدد كنسبة الاربع الى الاربعة في المساواة وكنسبة حاشيتيه اليه

سؤال انه قلت الواحد ليس بعدد
بل لو كان له [illegible] فلم قال صاحب العقائد و
[illegible] الله واحد لا من طريق العدد نعلم
انه من العدد [illegible]

في الزيادة والنقصان كما طوع الشارح الكاتبي بشهادة قوله بعد لكن الحق
ان الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا او لذلك
العدد وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال وأصله العدد اما
مساو ولذلك العدد اقول اي واصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما
مساو لذلك العدد او غير مساو اي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن اي العدد
مساويا له اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه فوضع تلك الحملية وهي قولنا
او غير مساو له اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها اي
القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة من ثلثة اجزاء هذا مراد الشارح لكن
المطلوب كلام لا يقتضي ذلك بل يقتضي انتقال المثال هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة
اقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول فيه نظر لانه لا فرق
في جواز تركيب كل منها من اكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او حجرا او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لانه عين احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض
الاخر بجواز الخلو بينها حتى يلزم اجتماعها مثلا في المثال المذكور ان كون هذا
الشيء شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجرا لا يستلزم
كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشيء شجرا او حيوانا
وكان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة الخلو لانه نقيض احد اجزاء مانعة
الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء
لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه
لا حيوانا لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وكان فيهما منع الخلو

هذا

هذا قال وهو اختلاف القضيتين اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها
بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم
لان التعريف بيان مفهوم الشيء والتقسيم بيان افراده والحكم على افراد الشيء
بعد بيان مفهومه وافراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة
والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة
فان هاتين القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال قوله اختلاف جنس
اقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين
القضيتين وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد
قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف مفردين واختلاف
مفرد وقضية لكن هذا القيد مع قيد الاول جنس متوسط يتناول اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد
كاتب وان كان زيد ابا لعمرو وكان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما ان يكون زوجا او فردا وبالمحصورة والمهملة
كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد
من العدول كون حرف السلب جزءا من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف
السلب جزءا منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد
ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة
لان المراد من المثال الاول ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن المثال الثاني

سلب الخ بطو سلبه وقوله بالايجاب والسلب اخرج بها عن الاختلاف بالايجاب
والسلب المذكورين ونحوها وهذا مع القيد الاولى جنس متوسط ايضا
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق
احدهما وكذب الاخرى او لا يقتضي كقولنا زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما ربما
يصدقان وربما يكذبان وكقولنا زيد حي زيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة السابقة جنس قريب يتناول
الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة
فكما في الايجاب لشيء وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى بل انما يقتضي
ذلك اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته
وهي كونهما كليتين او جزئيتين مختلفتين بل لخصوص المادة اذ لو والا اي وان
كان ذلك الاقتضاء للصورة لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان الاختلاف فيهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان
فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احدهما
صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان

بفرس

بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما يقتضي بذاته وصورته ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك يجري
في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر واللاحجر مع ان عموم [illegible] فلا
يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض
القضايا لان الكلام ههنا في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة اليه
نعم القواعد انما تكون بحسب المقاصد والاغراض لهم بعينها والتناقض الواقع بين المفردات
فلذلك خص قوله فان كانتا مخصوصتين اه اي القضيتان اللتان يقع بينهما التناقض
ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاولى
اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع اي اتحاد القضيتين في الموضوع لانهما اي القضيتين
لو اختلفا في هذه الوحدة بان يكون موضوع احدهما زيد مثلا وموضوع الاخرى عمرو
لم يتناقضا نحو زيد قايم وعمرو ليس بقايم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
اي الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيها اي تلك الوحدة بان يكون محمول
احدهما كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد
كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان لانهما لو
اختلفا فيها اي في وحدة الزمان بان يكون زمان احدهما ليلا وزمان الاخرى نهارا
لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد نائم ليلا وزيد ليس بنائم نهارا والرابعة
اي الوحدة الرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا في وحدة المكان بان يكون مكان
احدهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب
فيهما معا نحو زيد قايم في الدار وزيد ليس بقايم في السوق والخامسة وحدة الشرط
المذكورة الثامنة وحدة الاضافة لانهما لو [redacted] اختلفا فيها اي في وحدة الاضافة
بان يكون وحدة الاضافة في احدهما لعمرو مثلا وفي الاخرى لبكر لم يتناقضا لجواز

صدق كل منهما وكذب كل منهما نحو زيد أب لعمرو وزيد ليس بأب لبكر والثامن

وحدة القوة والفعل لأنهما أي القضيتين لو اختلفا فيها أي في القوة والفعل

نسبة المحمول للموضوع أحدهما بالقوة وفي الأخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر

الذي في الدن مسكر أي بالقوة بمعنى من شأنه الإسكار والخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل فإنهما

صادقان والتاسع وحدة الكل والجزء لأن القضيتين إذا اختلفا في الكل والجزء

بأن يكون الحكم في الموجبة على بعض أجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم يتناقضا

نحو الزنجي أي الحبشي أسود أي بعض أجزائه من الشعر والوجه واليد والرجل وغير

ذلك والزنجي ليس بأسود أي كل أجزائه بل بعض أجزائه أبيض من السن والأسنان

وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم أن الكل في [illegible] يكون للإحاطة الأفراد وقد يكون

للإحاطة الأجزاء فإذا دخلت على النكرة يكون للإحاطة الأفراد ولهذا لم يجز أن يقال

أكلت كل رغيف أو كل واحد من أفراده وإذا دخلت على المعرفة يكون للإحاطة الأجزاء

ولهذا جاز أن يقال أكلت كل الرغيف أي أجزاء الرغيف الواحد ولم يراد من الكل

قوله الزنجي ليس بأسود أي كله للإحاطة الأجزاء لكونه داخلا على المعرفة والو

الثامنة من الوحدات المذكورة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند

اختلاف الشرط بأن يكون ثبوت المحمول للموضوع إحدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع

بوصف معين وسلبه عنه في الأخرى بشرط اتصافه بوصف معين آخر كقولنا

الجسم مفرق للبصر أي مزيل عن العين رؤيتها بشرط كون الجسم أبيض والجسم ليس بمفرق

للبصر بشرط كونه أسود لأنهما صادقتان قال وكلية هذا أقول أي علة كون نقيض الموجبة

الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الجزئية

الموجبة دون الموجبة الكلية شيئا في المحصورات قال وإنما موضع بعد تحققاه أقول أي موضع

ايراد هذا القول بعد تحقق شرط التناقض في المحصورات وفيه نظر لأن هذا الكلام وقع

ايراده

موضعه

[margin, in red:] كل الرغيف

[margin, in red:] كل رغيف

موضعه لأن مقصود المصنف قوله ونقيض الموجبة الكلية إلخ وقع وهم من توهم

من تعداد الوحدات المشتركة بين المخصوصات والمحصورات والمهملات أنه نقيض الموجبة

الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية

لأن بيان التناقض بين المحصورات حتى لو موضعه بعد تحقق المحصورات لأنه لما قال

المصنف ولا يتحقق ذلك إلا بعد اتفاقهما في الموضوع توهم المتوهم أنه لا تناقض

بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لأن اتحاد

الموضوع شرط في التناقض والاتحاد الموضوع بين الكلية والجزئية لأن موضوع الكلية

جميع الأفراد وموضوع الجزئية بعض الأفراد فلا يكونان متحدين فأزال

المصنف ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية إلخ أي يعني أن المراد بالموضوع

الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد المذكور لا اتحاد

أفراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سبق قال إن كانت القضيتان المتناقضتان

أقول لما فرغ من تحقق شرط التناقض المشتركة بين القضايا أراد أن يبين الشرط

المختص بالمحصورات فقال أي إن كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض

بينهما إلا بعد اختلافهما أي تلك القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكمية أي الكلية

والجزئية بأن يكون إحدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والأخرى جزئية

وهذا الشرط أي الاختلاف في الكمية إنما يكون شرطا بعد اتفاقهما أي بعد اتفاق تلك

القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل قال فلو قيد

بعد قوله في الكمية بقوله أيضا أقول يعني لو قيد المصنف قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض

بينهما إلا بعد اختلافهما في الكمية بقوله أيضا أي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة

قال لكان أولى ليكون أيضا إشارة إليه أي إلى اتفاق المحصورتين المتناقضتين

في الوحدات المذكورة أقول لا حاجة إلى قيد أيضا ليكون إشارة إلى اتفاق المحصورتين

لأن اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك إلا

بعد اتفاقهما في الموضوع لأن الضمير في قوله إلا بعد اتفاقهما عائدا إلى القضيتين المذكورتين

في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في التعريف اعم من ان تكونا محصورتين
او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكره ايضا قال لان الكليتين قد يكذبان
اقول انما قال بلفظ قد المفيد لجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين قد يتخالفان صدقا
وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح انما هو لعدم اتحاد
الموضوع وهو شرط في التناقض فان بعض المحكوم عليه بالكتابة غير المحكوم عليه بسلب الكتابة
قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع
في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن تناقض بين الكلية والجزئية لان ذات الموضوع في
الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز ان يكون
الحكم بالايجاب والسلب ثابتا بالمجموع الافراد من حيث هو المجموع في الكلية لا يكون ثابتا للبعض
من حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها
في الكيف اي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال وفي النوع
اي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة والمنفصلة
وبالعكس اي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف اي الايجاب والسلب
الموافقة لها في الجنس والنوع فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية
اللزومية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض
الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واذا قلنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دائما اما ان يكون
زوجا او فردا واذا قلنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس الخ قال وهو عبارة عن تصيير الموضوع محمولا
اقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية وهو اي العكس المستوي عبارة عن تصيير

الموضوع

الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول
فيها موضوعا مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على
المعنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما
القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد لكان له معنى آخر وهو التبديل قال
ان كان الاصل صادقا اقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر او بحسب فرض الفارض
العكس ايضا اي كالاصل كذلك اي يكون العكس صادقا بحسبهما قال لانه ما هو الموضوع الخ اقول
فان قلت قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات اي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم
واذا قلنا كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة
ومن الحيوان الذي هو المحمول المفهوم اعني الجسم النامي الحساس الخ ومن البديهة اذا عكسنا تلك
القضية وقلنا بعض الحيوان انسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا والموضوع
الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول يطلقان تارة على ذات الموضوع
ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة اخرى على القضيتين اللتين عليهما
الموضوع والمحمول في الذكر والمص اراد الثاني بقرينة المقام مع انه المتبادر هو الثاني
وقول الشارح لتحقق سلمنا اشارة الى ذلك الجواب قال وانما اعتبر بقاء السلب اقول
اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لان المنطقيين تتبعوا في القضايا فلم يجدوا
الا كثر اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اي جعل المذكور جعل الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا صادقة لازمة وهو العكس الا موافقة لها اي الاصل والنتيجة باعتبار
القضايا في الايجاب والسلب انما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع
قال فعلى هذا قول المص سهو اقول اسناد الخطاء الى المص ههنا خطاء لانه الخطاء مما لا نسبة
له اصلا او نسبة لكن بعد التكلف ومشقة وكيف يقع الخطاء من ذلك الفاضل مع
كونه وحيد عصره بل الصواب ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي الكذب بحاله
الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل انسان الخ اقول يعني اذا قلنا هذه الموجبة الكلية
نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو اي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده

في قولنا بعض الحيوان انسان لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين نجعل تلك الذات موصوفة باحد الوصفين موضوعا ونجعل الوصف الآخر محمولا عليها قال الاولى فيه

اقول اي الدليل الاول في انعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان والا اي وان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق نقيضها وهو لا شيء من الحيوان بانسان والا اي وان لم يصدق هذا ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض العكس المنافاة الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان وقد كان اصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال فيكون هذا اي قولنا ليس بعض الانسان بحيوان كاذبا خلفا اي باطلا لان الاصل صادق بحسب الفرض فانتفى المنافاة بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافاة بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان فمن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان وهو المطلوب قال او نضم ذلك النقيض اه اقول هذا دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل ان يقال اذا صدق قولنا كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل بان نجعل الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا ينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو اي سلب الشيء عن نفسه محال اذا كان الشيء موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال لان ما هو انسان فهو انسان دائما فهذا ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المطلوب قال يلزم من الصورة

بانسان

بانسان اقول اي يلزم من صدق نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لا شيء من الانسان بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب قال او نضم هذا اللازم

اقول اي نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني بعض الحيوان ليس بحيوان كما ذكرنا وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة القياس او مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما ان يلزم من الصغرى او من الكبرى والاول منتف لكون الصغرى صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المط ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال

قال او نضم هذا النقيض اه اقول اي نضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس الكلي الى الاصل بان نجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة الكلية كبرى لكون الكبرى شرطا فيها لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه كما مر

الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما اه اقول وانما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي او عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان

وأما إذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب الأخص عن
بعض الأعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الأعم عن بعض الأخص ولا يوجد الأخص بدون
الأعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين واعلم أن الشرطية المتصلة إن
كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية
وإن كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية أما انعكاس الموجبتين جزئية فلأنه إذا صدق كلما
كان أو قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان حيوانا وجب أن يصدق قد يكون إذا كان الشيء حيوانا
كان إنسانا وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا ونضمه
إلى الأصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول قد يكون إذا كان الشيء إنسانا كان حيوانا وليس البتة
إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا ينتج من الشكل الأول فلا يكون إذا كان الشيء إنسانا كان
إنسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء إنسانا كان إنسانا وأما انعكاس السالبة
الكلية سالبة كلية فلأنه إذا صدق قولنا ليس البتة إذا كان الشيء إنسانا كان فرسا
وجب أن يصدق قولنا ليس البتة إذا كان الشيء فرسا كان إنسانا وإلا لصدق نقيضه وهو
قولنا قد يكون إذا كان الشيء فرسا كان إنسانا وهو مع الأصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا
قد يكون إذا كان الشيء فرسا كان إنسانا وليس البتة إذا كان الشيء إنسانا كان فرسا ينتج من الشكل
الأول فقد لا يكون إذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون إذا كان هذا حيوانا كان إنسانا مع كذب قولنا قد لا يكون إذا كان هذا
إنسانا فهو حيوان لحقيقة كلما كان هذا إنسانا فهو حيوان هذا إذا كانت الشرطية متصلة
لزومية وأما إذا كانت منفصلة أو متصلة اتفاقية فلا يعتبر انعكاسه لعدم فائدته (منفصلة ح)
هذا بحسب الإجمال وإن أردت أن تعرف عكس المستوي للشرطية بكماله وعكس
النقيض للحمليات والشرطيات فارجع إلى المطولات قال المطلب الرابع من الاصطلاحات
المذكورة الخ أقول بيان ذلك أي كون القياس مطلبا عاليا أن المقاصد من العلوم المدونة
مسائلها التي يكون إدراكاتها تصديقات فالمقصود الأصلي من العلوم المدونة
هو إدراكاتها التصديقية لا التصورية وأما الإدراكات التصورية فإنما يطلب

مطلب القياس

فيها

فيها أي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل إلى تلك التصديقات الكاملة ثم
والسر في ذلك أي في كون المقصود من العلوم المدونة الإدراكات التصديقية وأما الإدراكات
التصورية فإنما يطلب لكونها وسائل أن التصديقات الكاملة هي التي وصلت إلى مرتبة
اليقين وهذه يمكن أن يحصل بسبب الاستدلال الصحيح في المادة القطعية الحقيقية
فصار تلك التصديقات الواصلة إلى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية
وهي التي لا تتبدل بتبدل الأديان والكامل من التصورات ما وصل إلى كنه حقيقة
الشيء وذلك الوصول متعذر ولم يطلب التصورات في العلوم إلا لأن تكون وسائل
إلى التصديقات التي هي المطلوبة فيها أي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس أعلى بالنسبة
إلى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول الأعم من أن يكون الخ أقول اعلم أن
القياس قسمان معقول وملفوظ أما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا
المعقولة وأما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والأول
منهما هو القياس حقيقة والثاني إنما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول
والتعريف المذكور للقياس يمكن أن يجعل تعريفا لكل واحد منهما فإن جعل تعريفا
تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والأقوال الأمور المعقولة وإن جعل تعريفا
للقياس الملفوظ يراد منها الأمور الملفوظة قال والمراد من الأقوال ما فوق
الواحد أقول المراد من الأقوال القضايا التي تركبت الدلائل منها سواء كانت
معقولة أو ملفوظة وهي أي الأقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات
في هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالأقوال يراد بها ما فوق الواحد ليتناول
التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من أقوال فوق اثنين فالقول (التعريف)
الواحد أي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وإن لزم عنه لذاته قول آخر كعكس
المستوي اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل إنسان حيوان وبعض الحيوان
إنسان فإن قولنا بعض الحيوان إنسان لازم لقولنا كل إنسان حيوان لذاته
وكعكس النقيض اللازم لها لذاتها كقولنا كل إنسان حيوان فإنه ينعكس

بعكس النقيض الكلي كل ما ليس بحيوان ليس بانسان قال يحتج به على الاستقراء اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في اكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحريك الفك الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما استقرئ وجدانهم اي وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرئ كالتمساح فانه جزئي من جزئيات الحيوان مع انه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا ايضا قال ما يكون بواسطة مقدمة اجنبية اقول اي لا يكون لزوم القول لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحد مقدمتي القياس كما في قياس المساوات وهو اي قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو لمساو للشيء مساو لذلك الشيء والا اي وان كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساوات المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباينا للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم يلزم ان ا نصف لج لان نصف النصف ليس نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التأليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية اذا كانت

المقدمة

المقدمة الاجنبية صادقة واذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولك في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط والجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيد واعلم ان قول المص في تعريف القياس قول آخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا للكل ولاحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال لزم عنها لذاتها قول آخر اي القول اللازم كل واحد من القولين الذين هما جزء المركب لكن ليس ذلك مغايرا للكل واحد منها بل هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب في تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اقول يعني نتيجة القياس الاول المذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قولنا النهار موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني وهو قوله الشمس طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية فصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة في الاقتراني

بالفعل فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لم لا يجوز ان يكون عين النتيجة
في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحد من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة
في الاستثنائي بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم
ان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحد من المقدمات
وانما يكون عدم المغايرة لو لم تكن النتيجة جزءا للمقدمة بل عينها ونحن نقول ان
المقدمة في الاستثناء ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار
موجود فيكون النتيجة جزءا للمقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة
قال وانما يسمى الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة اقول المراد من الحدود الاصغر
والاكبر والاوسط وهو موضوع المط والحد الاكبر وهو محمول المط والحد الاوسط وهو الامر المكرر
بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اه اقول هذا جواب سؤال مقدر وهو ان يقال
ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكورة في القياس
الاستثنائي ليس بقضية لعدم الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها
مذكورا في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة او نقيضها في
قال اعلم ان الشرطي المذكور اه اقول هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو القياس
الاقتراني وقدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الكثير الشائع في الاستعمال وبه
يحصل اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات
بخلاف الاستثنائي قال الا انه متوسط بين طرفي المط اقول هذا التعليل صحيح في الحد
الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال

لما

لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند الاشتباه كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي
المط فيها بالحقيقة ولو قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر
فيكون في المعنى وسطا لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما
او تاليا اه اقول اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا ومحمولا كما في المثال الاول
من حمليين للقياس الاقتراني او مقدما وتاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا قال وقد مر مثالهما انفا اقول اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا
ومحمولا فقط ومثال كونه مقدما وتاليا انفا اي قبل هذا اشار بقوله انفا
الى مثالي الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين
واثبت الخبط للشارح الكاتبي حيث قال وقيل يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين
طرفي المط سواء كان موضوعا ومحمولا او مقدما وتاليا وقد مر مثالهما انفا
اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي قال هذا خبط منه لان الحد الاوسط
الذي ذكروه لا يكون الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم
هذا كلامه اقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتبي لان المثال
الثاني لانه المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ
فرأى المتوهم هذا البعض وتوهم انها اشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي
معا ومن هذا عرفت ان الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لا تتحقق الا في القياس
الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه اخص في الاغلب اقول انما قيد اخصية الموضوع
واعمية المحمول بالاغلب لانهما قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل
ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة
التي فيها الاصغر اه اقول اي تسمى المقدمة المشتملة على الاصغر صغرى لكونها ذات الاصغر
وصاحبته والمقدمة المشتملة على الاكبر كبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته وتسمى الصغرى والكبرى

بالمقدمة أيضا لتقدمهما على القول اللازم واللازم باعتبار حصوله من القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استخراجه منه أي من القياس مطلوبا قال ويسمى قرينة وضربا
الخ أقول الصغرى مقترنة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الأمران أي فردا
موجبتين كليتين أو جزئيتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين أو موجبة وسالبة
قال الا كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول أقول وإنما وضعت الأشكال
الأربعة على هذا الترتيب لأن الشكل الأول على النظم الطبيعي لأنه هو الانتقال من موضوع
المط إلى الحد الأوسط ثم منه أي من الحد الأوسط إلى محمول المط حتى يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المط إلى محموله وهذا لا يوجد إلا في الشكل الأول فلهذا وضع في
المرتبة الأولى ثم وضع الشكل الثاني لأنه أقرب الأشكال الباقية إليه أي إلى الأول لمشاركته
إياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المط الذي هو أشرف
من المحمول لأن المحمول إنما يطلب لأجله ثم وضع الشكل الثالث لأن له قربا ما إلى الأول لمشاركته
إياه في كبراه وهي أخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المط الذي هو أخس من
الموضوع لأنه إنما يطلب لأجل الموضوع ثم وضع الرابع لأنه لا قرب له إلى الأول أصلا
لمخالفته إياه في المقدمتين معا ووجه الحصر معلوم من الشرح قال ومن هذه الأشكال ما هو قريب الطبع
أقول وإنما كان الشكل الأول من بين الأشكال الأربعة أقرب إلى الطبع لكونه على النظم
الطبيعي في الاستدلال على المطالب ومن جملة أنواعه منها ولهذا كان البواقي مرتدة إليه
عند الاحتياج إليها وأنا أردت أن أبين لك طريق الارتداد فيها فلا يعزب عنك
فيما يجيء بعد ذلك قال اعلم أن الشكل الثاني إنما ينتج إذا كان مقدمتاه أقول اعلم أن
كل شيء من الأشكال الأربعة شرطين أحدهما بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية أما الشرط
الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب بأن يكون إحداهما
موجبة والأخرى سالبة وأما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى وذلك لأنه لو لم يتحقق

أحد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة
وأخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الإنتاج لأن
معنى الإنتاج أن يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الإيجاب
وأخرى مع السلب يدل على أن كل واحد من الإيجاب والسلب ليس بلازم لذات القياس
لأن ما بالذات لا يختلف بالعوارض أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول
فلأنه لو انتفت المقدمتان في الكيف أي في الإيجاب والسلب فإما أن يكونا موجبتين أو سالبتين
وأيا ما كان يتحقق الاختلاف أما إذا كانتا موجبتين فلأنه يصدق كل فرس حيوان وكل
صاهل حيوان والحق الإيجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل إنسان
حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بإنسان وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل إنسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء
من الإنسان بحمار وأما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلأنه لو كانت
الكبرى جزئية فإما أن تكون جزئية موجبة أو سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
في النتيجة أما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لا شيء من الفرس بإنسان وبعض
الحيوان إنسان والحق الإيجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق
إنسان كان الصادق السلب وهو قولنا لا شيء من الفرس بناطق وأما على تقدير كونها
سالبة جزئية فلصدق قولنا كل إنسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والصادق
التوافق وهو كل إنسان حيوان ولو بدلنا الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق كان الحق
التباين وهو لا شيء من الإنسان بفرس فضروبه المنتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة لأن
الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الأشكال الأربعة بحسب الكمية أي الكلية والجزئية
وبحسب الكيفية أي الإيجاب والسلب ستة عشر ضربا لأن المقدمة المعتبرة ليست إلا المحصورة

لان الشخصية منزلة منزلة الكلية لا انا في الشخصية كبرى الشكل الاول فانا
اذا قلنا هذا عمرو وكل عمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وان المهملة في قوة
الجزئية فلم تكن القضية المعتبرة هي المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى
فاذا انضمت احد الصغريات الاربع من المحصورات الاربعة الى احد الكبريات
الاربعة منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى موجبة كلية
والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى سالبة كلية والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة كلية او موجبة جزئية
او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية ايضا او موجبة
كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط الشرط الاول وهو
اصلا مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
او الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة
الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية
واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية الباقية
من ستة عشر وهي الاربعة الساقطة من الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه الضروب الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة اضرب
الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة

تابعة لاخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي بيان انتاج
هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي اما بطريق الخلف في هذه الشكل
فهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل سالبة
كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول
ويجعل كبرى القياس وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لانها اي
كبرى القياس لكليتها او كانت سالبة كلية تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم
من نقيض النتيجة وكبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى في الشكل
الثاني فيقال لو لم يصدق لا شيء من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر
والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان
حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو ينافي الصغرى
للشكل الثاني وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول الذي لزم وهو قولنا بعض
الانسان ليس بحيوان باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها بديهية الانتاج
فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثاني
حق واما طريق العكس فبان نعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول
لا شيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني عكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية
والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل
انسان حيوان ينتج فلا شيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس ايضا اما الخلف فبطريق
المذكور وهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه
الصغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فنقول لو لم يصدق
وقوله

لا شيء من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى الكبرى هكذا
بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى
لا شيء من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة لكونها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة
فيكون محالا والنتيجة حقا وهو المطلوب واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس الكبرى
الكبرى لكونها موجبة كلية لانعكاسها الى جزئية والجزئية لا تنتج من الشكل الاول بل طريق
العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي وجعل الصغرى المنعكسة كبرى لكونها سالبة
كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة
منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فاذا عكسنا قولنا لا شيء من الحجر بحيوان
الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس بعكس
المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض
الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى
لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح ان تكون
كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة
جزئية ولو فرضنا تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول
لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين
طريقا اخر وهو الافتراض الا انك نترك هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين

اي الصغرى او الكبرى اما لزوم ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما ان تكون
الكبرى موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل
صاهل حيوان ولو ابدل الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا
لا شيء من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الانسان
بصاهل والحق الايجاب وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان
بحمار كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار واما لزوم كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدل
الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس
هذا على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس
صهال ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين و
هو لا شيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة اضرب من الضروب الستة عشر
ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية التي سقطت من الشرط الاول الصغرى السالبة
الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان
من الشرط الثاني وهما الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين
كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه
بوجهين احدهما الخلف فهذا الشكل بان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى
لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس صغرى
لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس من الشكل الاول فينتج
ما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء

من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق هو مناف لكبرى القياس لا لنقيضها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة وهو المط الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المط وبالخلف لينتج ما ينافي الكبرى لا ما ينافيها كما مر في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المط وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى وصغرى القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى. الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئيته لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج الشكل الاول ما ينعكس للمطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما ينقض

الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان العكس جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح ان تكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يجتمع فيه خستان اعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان اي الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان تكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين فيه لانه تكون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الخستين على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع خستان في الشكل الرابع على تقدير ان لا تكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لا شيء من الفرس بحمار ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صاهل وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق المباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السلب وهو لا شيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان

والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الصهال ليس بانسان والحق التوافق وهو
كل فرس صهال ولو بدل الكبرى بقولنا وبعض الناهق ليس بانسان كان الحق
التباين وهو لا شيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس
ولا شيء من الصهال بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدل الكبرى بقولنا لا شيء من الحمار بانسان كان الحق السلب
وهو لا شيء من الفرس بحمار كقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض
الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الصهال فرس كان الحق السلب وهو لا شيء من الحمار بصهال
واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى موجبة كلية
او موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كل التقادير يلزم الاختلاف
في النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس
حيوان كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان فالحق التباين وهو لا شيء
من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس
والحق التوافق وهو كل صهال حيوان ولو بدل الكبرى بقولنا بعض الانسان
ليس بفرس فالحق التباين وهو لا شيء من الصهال بانسان فاذا سقط
باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلثة اضرب
بقي الضروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس
ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد الى
الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المط هكذا كل ناطق انسان وكل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق
وهو المط والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس
صغرى لايجابها فيحصل على هيئة الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي
الكبرى فنقول اذا لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو
لا شيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان
حيوان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء
من الناطق بانسان وهو ينافي كبرى القياس الثاني من موجبة كلية صغرى
والكبرى موجبة جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال
وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب والخلف كما مر لكن
طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى الثالث من سالبة
كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الفرس
بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر
والخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى ينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى فنقول
لو لم يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صهال ونجعل
ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس لينتج من الشكل الاول
بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين

اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول
هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان
ليس بفرس هو المط والخلف وهو عين ما مرّ في الضرب الثالث الا ان النتيجة
ههنا ينعكس الى ما يباين الصغرى لا الى ما يناقضها الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان
ولا شيء من الجماد بفرس فبعض الحيوان ليس بجماد بيانه بعكس الصغرى والكبرى
والخلف كما مرّ في الضرب الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا تنعكس الى ما يناقض
الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس
بالافتراض كما يمكن في الضربين الاخيرين في الشكل الثاني هذا على رأي المتقدمين
واما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة
مع الضروب الثلثة الاخر من الساقطات وهي الصغرى السالبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الكلية والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة
الجزئية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط
انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو
ايجاب الصغرى والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف تمسك الفريقين والاعتراض
فارجع الى المطولات قال لان القسمة العقلية اقول القسمة العقلية تقتضي بحسب
المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما مرّ لكن سقط منها في الشكل
الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى
السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية
الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية كبرى والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة
الجزئية او السالبة الجزئية كبرى للزوم ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطا
في انتاج الشكل الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين

ينتج موجبة كلية الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية ومثالها مذكور في الشرح وقد عرفت ان الشكل الاول
كامل فلا حاجة الى البيان ثانيا
ينتج المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه الضروب
الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج الى برهان قال والمراد من المنفصلين متصلتان لزوميتان
لا اتفاقيتان الخ اقول لانه لا فائدة في انتاج الاشكال الاربعة المركبة من الاتفاقيات
لان العلم بالقياس في الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر
والاكبر في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع من غير التفات
الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج اما
زوج الزوج الخ اقول اعلم ان الزوج عدد ينقسم متساويين كالاربعة والستة
والفرد عدد لا ينقسم متساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف
الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف
اكثر من مرة او يقبل لكن لا ينتهي التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثني عشر
ومن فسّر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة اخطأ
قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اقول مثال ما يكون فيه الحملية
صغرى والمنفصلة كبرى قولنا كل ج ب وكل ب اما ا او د ينتج من الشكل الاول كل
ج اما ا او د قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اقول مثال
ما ذكر في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل
ا اما ا و اما د فكل ج اما ا و اما د قال القياس الاستثنائي الخ اقول القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين احدهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة
الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها ليلزم اثبات الجزء الاخر
كما في المتصلة اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع
احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة

قال فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت منفصلة اه
القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية
فالاستثناء منها يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء
عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو
عين المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان دون الثاني
وهو استثناء عين التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما
استثناء عين المقدم فينتج عين التالي لانه وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما استثناء
نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا واما استثناء عين التالي
فلا ينتج عين المقدم لانه وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز كون اللازم
اعم ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج
نقيض التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز كون اللازم
اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية
في القياس الاستثنائي منفصلة اه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
اما ان يكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء
عين التالي ينتج نقيض المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج
واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت
منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء
عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي ونقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت
منفصلة مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال

وهو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن اه اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا
كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا مرجوحا
ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
احتمالا راجحا والقيد الثاني اعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب
عبارة عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون
الا كذا والقيد الثالث اعني قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد فانه
وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله
اذ يجوز ان يزول اعتقاده عن تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام اه اقول
عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين المقدمات
اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام اي المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام
انحصرت المقدمات الضرورية في الستة لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية
اما الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس
الحاكم العقل فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة فان كان
بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة
او احدهما بالكسب والآخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن
بمجرد تصور الطرفين بل بسبب واسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور
الطرفين تسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا
فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة
سميت تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات وان كان
الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان يكون الحس هو السمع او غيره فان كان
السمع فهي المتواترات وان كان الحس غير السمع فاما ان يحتاج العقل في الحكم
الى تكرار مشاهدة ترتب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى ذلك
او لا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائما او اكثريا والا

فانه اشباح فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات ومثالها ما ذكر
في المتن قوله والوسط ما يقترن بقولنا لانه اه اقول عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا
لانه حين يقال في اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات ان العالم حادث
والمقارن بلفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول
لانه كذا وكذا الان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اقول اعلم ان القياس اما مركب
من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية فهو
البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقسام الباقية الاربعة اذا عرفت هذا
فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل
بها بواسطة اعتراف الناس لها بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح
او بسبب حمية كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب عشق كقولنا كشف
العورة مذموم ويقال له التشنيع وثانيها المسلمات وهي قضايا اخذ الخصمين
مسلمة من صاحبها يبنى عليه الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يؤخذ
عمن يعتقد فيه لمعجزة كالانبياء او لكرامة كالاولياء او لمزيد عقله كالعلماء
او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل بها
ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا تذكر لترغيب النفس في شيء او
لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اذا اوردت على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط
سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل
بها على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة للاشتباه بها بشيء
منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا
وضع الشيء لغير ما وضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغير ما وضع
قبيح والغرض من الجدل من القياس الجدلي الزام خصمه واسكاته والخطابة قياس
مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات كقولك فلان يطوف الليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق والغرض من الخطيب الواعظ من القياس الخطابة ترغيب الناس
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل
وكل عسل مرة مقيئة فهذا مرة مقيئة وكقولك هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة
فهذا ياقوتة سيالة والغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير
فالتنفير في الاول نفرة عن اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثانية ترغيب
في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق والمغالطة قياس مؤلف
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهور وتشبيه الكاذب بالحق او
بالمشهور اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من جهة انه
الموضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان
وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان
والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة
اي غير واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسا
على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدركه بالمشاهدات
والحس وما هو يدركه بالمشاهدات والحس فهو متحيز وكل موجود متحيز
والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه • تمت النسخة الشريفة
المسمى بالمحي الدين عن يد اضعف العباد وافقرهم واحوجهم الى رحمة الغني العفو
مصطفى بن سلطان عفي عنهما من يار دخال بناحية بكرلك بودن توم تقرب
ارض روم تابع آخشخه • كتبت نصفه في القارص في سنة ١١٢٤ هـ
وختمت نصفه في الوان في سنة ١١٢٩
في ربيع الاول في وقت العصر
واختمنا بالخير
يا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعينا بالله

الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه وغيره
الصادر باقتضاء شرعه وخبره والصلوة على محمد الذي انتشر به
تنبيهه وامره وعلى آله المخصصين بالدراية امره وغيره اما بعد فان كتاب
الشيخ الامام قدوة الحكماء اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة
مثواه وماويه المشهور بايساغوجي لما كان على بعض الاخوان متعسرا
وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب ما يلمع سهم اودا ما يكون تعسيره
تيسيره والله خير المسبب والموفق قال ايساغوجي اعلم ان
اصطلاحات يجب استحضارها للمبتدي اذا اراد ان يشرع في شيء من العلوم
منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني مراده به الكليات الخمس وهي
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام وهذه تتوقف
معرفتها على بيان الدلالات الثلث المطابقة والتضمن والالتزام و
اقسام اللفظ والدلالة هو كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول فمن هنا عرفت

القانون حكم جازم كلي يستنبط منه احكام جزئياته قاعده

ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وكذلك
عرفت ان الدال هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والدلالة تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية والمراد
من الدلالة ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع على
المعنى وهي ثلثة لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل
على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه
في الذهن فان كان الاول فالدلالة دلالة المطابقة وان كان
الثاني فالدلالة دلالة التضمن وان كان الثالث فالدلالة دلالة
الالتزام مثال الدلالة المطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له الانسان وانما
سميت هذه الدلالة مطابقة لان اللفظ موافق لتمام
ما وضع له وذلك ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل اذا
توافقتا مثال الدلالة بالتضمن كالانسان اذا دل على احدهما
اي على الحيوان او الناطق فقط وانما سميت هذه الدلالة
تضمنا لانه يدل على الجزء الذي في ضمنه فيكون الدال على
ما في ضمنه مثال الدلالة بالالتزام كالانسان اذا دل على قابل
العلم وصنعة الكتابة وانما سميت هذه الدلالة التزاما
لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج
اللازم له وانما قيد بما يلازمه بقوله في الذهن لان
اللازم الخارجي لو جعلت شرطا لما لم يتحقق الدلالة
الالتزام بدونها لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط

والكلام بطريق كذا المفهوم لان العدم كالجنس ابدا على الملكة كالبصر للنفي اما لان العمى عدم البصر عما من شأنه ان يكون بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج فلا يقال دلالة العمى على البصر بالالتزام بل التضمن لانا نقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون خارجا عنه قال ثم اللفظ اه اقول لما فرغ عن بيان الدلالة الثلاثة شرع في تقسيم اللفظ فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف لانه اما ان لا يراد بالجزء منه اي من اللفظ دلالة على جزء معناه كالانسان فانه لفظ لا يراد بجزئه دلالة على جزء معناه كالانسان فانه يدل او يراد به ذلك كقولك رامي الحجارة فانه لفظ يدل جزؤه على جزء معناه لان الرامي يدل على ذات يثبت له الرمي والحجارة يدل على جسم معين فان كان الاول فهو مفرد وان كان الثاني فهو مؤلف قوله لا يراد بالجزء منه دلالة صدق على اربعة اقسام الاول ان لا يكون له جزء اصلا نحو ق علما والثاني ان يكون له جزء لا معنى له نحو زيد علما والثالث ان يكون له جزء ذو معنى لكن لا يدل عليه نحو عبد الله علما والرابع ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن لا يكون مرادا نحو الحيوان الناطق علما للانسان لان معناه الماهية الانسانية مع التشخص قال المفرد اما كلي اه اقول المفرد ينقسم الى الكلي وجزئي لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه اي من حيث انه متصور مانعا عن وقوع الشركة فيه اي

من اشتراكه بين كثيرين او لا يكون كذلك فان منع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه امتنع عن صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه من اشتراكه بين كثيرين فهو كلي كالانسان فان مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين وقيد الكلي والجزئي بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود دلالة عليه فان الدليل الخارجي قطع عرق الشركة عنه لكن مفهومه عند العقل لم يمنع عن صدقه على كثيرين والا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال والكلي اما ذاتي اه اقول الكلي ينقسم الى ذاتي وعرضي لانه اما ان يكون داخلا في حقيقة جزئياته او لا يكون فان كان داخلا في حقيقة جزئياته فهو ذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان حقيقة زيد وبكر وعمرو والحيوان داخل فيه لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا بالنسبة الى الفرس وان لم يكن داخلا في حقيقة جزئياته بل كان خارجا من تلك الحقيقة فهو عرضي كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه لم يدخل في حقيقة زيد وعمرو وبكر التي هي الانسان لما مر من انه مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من العرضيات لانها يخالف الذاتي بذلك التفسير وما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي على ما ليس بعرضي فح يكون الماهية ذاتية لانها

وهو لا يدخل في حقيقة الجزئيات كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس واما عرضي وهو الذي يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان

ان الذاتي هو المنسوب الى الذات فلا يجوز ان تكون الماهية ذاتية
والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو ممتنع لانا نقول ان هذه
اى التسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية حتى يلزم ذلك المحذور بل انما
هما اصطلاحية فلا يرد ذكره قال والذاتي اما مقول في جواب ما هو
اقول هذا الشروع في بيان الكليات الخمس اعلم ان الذاتي اما جنس او نوع
او فصل لانه اذا كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لا
الخصوصية ايضا فهو جنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
وغيرهما فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان جوابا
عنهما واذا سئل عن كل واحد من الانسان والفرس بما هو
لم يصح ان يقع جوابا عن كل واحد منهما لانه ليس بتمام ماهيته
كل واحد منهما بالانفراد لانه اذا افردت الانسان بالسؤال
ما هو فجوابه ليس الا الحيوان الناطق لكونه تمام ماهيته وكذا
اذا افردت الفرس بالسؤال فجوابه الحيوان الصاهل لكونه تمام ماهيته
ويسمى الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو قوله
كلي زايد لا طائل تحته وقوله مقول جنس متناول للجزئيات
والكليات وقوله على كثيرين مختلفين يخرج الجزئيات لما مر من
ان الجزئي انما تقال على واحد وقوله مختلفين بالحقايق
يخرج النوع لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقايق
وقوله في جواب ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة الى افراده اعني

زيد

آه بحسب الشركة المحضة كالحيوان
وبالنسبة الى الانسان والفرس
وهو الجنس صح

قوله لا ذاتيا

١٢ اعني قوله انسانا

اعني زيدا او عمرا او بكرا او غير ذلك لانه اذا سئل عن زيد
وعمرو وبكر وغيرهم بما هم كان الجواب الانسان لانه تمام
ماهيتهم المشتركة بينهم واذا سئل عن زيد فقط كان
الجواب الانسان ايضا لانه تمام ماهيته المختصة به فتعين انه اعني النوع
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى النوع
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو فقوله كلي زايد كما مر وقوله مقول جنس شامل للجزئي
والكلي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي وقوله مختلفين بالعدد دون
الحقيقة يخرج الجنس لان النوع انما هو مقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة بخلاف الجنس وقوله مختلفين بالعدد لكون افراده
مختلفة بالعوارض والمشخصات وقوله في جواب ما هو يخرج
الثلثة الباقية المذكورة وان كان الذاتي غير مقول
في جواب ما هو بل مقولا في جواب اى شيء هو في ذاته وهو
اعني المقول في جواب اى شيء هو في ذاته ما يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس فهو فصل ولو قال او في الوجود ايضا لكان
قوله اشمل ليدخل فيه الماهية المركبة من امرين متساويين او امور
متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى بالجنس بناء على بطلان
تركب الماهية من امرين متساويين او امور متساوية و
لقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر على الجنس
في التعريف وذلك اعني ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق
بالنسبة الى الانسان والفرس فانه اعني الناطق يميز الشيء

ولو قال في الوجود الظاهر اقول اى ولو قال او في الوجود لكان احسن اى اشمل
صاحب المحاكمات بعد قوله في الجنس لكان ... عنايت ركنه
لدخول الفصل الذي يميز الشيء عن ... والفصل الذي يميز
كفصل الانسان والحيوان ... الماهية المركبة
عنايت ركنه في الوجوب ...
... من امرين متساويين وامور
متساوية في تفسير المقول في جواب
اى شيء هو في ذاته ...
ب ... مركبة من ج د ... ماهية ب
في الصدق كان كل منهما يميز
عنايت ركنه في الوجوب ...

عما يشاركه في الحيوان كالفرس والبقر والبغل وغيرها لانه اذا
سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته كان الجواب عنه ناطق لان
السؤال باي شيء هو في ذاته انما يطلب به ما يميز الشيء
عن غيره وكل ما يميز الشيء من غيره يصلح للجواب فالناطق
يصلح للجواب لتميزه الانسان عن غيره ويرسم اي الفصل بانه
كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله
كلي جنس شامل للكليات الخمس وقوله يقال على الشيء في جواب
اي شيء هو يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان
النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء
هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا قوله في ذاته
اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال واما العرضي
اقول العرضي اما لازم واما مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اولا والاول هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة
بالنسبة الى الانسان والثاني هو العرض المفارق كالكاتب
بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد منهما اي من عرض اللازم
والمفارق اما خاص او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة
واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك بالقوة والفعل للانسان
فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة وهي ماهية الانسان والضاحك بالفعل
عرض مفارق ينفك عن ماهية الانسان مختص بها

تحته ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا

ويرسم اي الخاصة بانها كلية الخ قوله كلية مستدرك كما مر غير مرة
وقوله يقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس
والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقايق مختلفة وقوله قولا عرضيا يخرج
النوع والفصل لانهما مقولان على ما تحتهما الكلي اذا تيا لا عرضيا وان لم
يختص كل واحد من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم حقايق
فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل للانسان وغيره من
الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك عن ماهيات الحيوانات
غير مختص بماهية واحدة والمتنفس بالفعل عرض عام مفارق منفك
عن ماهيات الحيوان غير مختص بماهية واحدة ويرسم اي عرض العام
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا فالكلي زايد كما مر وقوله يقال
على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا يقال الا
على حقيقة واحدة فقط وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي
لا عرضي وكون هذه التعريفات للكليات الخمس رسوما
بناء على امكان ان يكون لها ماهيات اخر وراء تلك المفهومات
التي ذكرناها ملزومات مساوية لها الالات المناسبة
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لان عدم العلم
بانها حد ودلالة يوجب العلم بانها رسوم قال القول
الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء والذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان وهو الحد التام اقول العلم ينقسم
الى قسمين احدهما القول الشارح والاخر الحجة لانه ان كان
متصورا مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري

فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار الحكم فيه
موصلا الى المطلوب التصديقى فهو حجة فاذا عرفت هذا
فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة القول
الشارح والمعرف اعم من ان يكون حدا او رسما والحد قول دال
على الماهية الشيء يخرج الرسم كما سنبينه هذا تعريف الحد
وقيل لم يجز تعريفه لئلا يلزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم
التسلسل لان الحد حد نفس الحد كما ان وجود الوجود نفسه
والحد ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام الذى
يتركب من جنس وفصله القريبين كالحيوان الناطق
ومثل هذا الحد هو الحد التام اما كونه حدا
فلان الحد فى اللغة المنع وهو لكونه
مشتملا على الذاتيات مانع عن دخول الغير
فيه واما كونه تاما فلكون الذاتيات المذكورة
بتمامها فيه والحد الناقص الذى يتركب عن جنس
بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان
اى الحد الناقص هو الذى يتركب عن جنس بعيد
وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان فانه
اذا سئل عن الانسان ما هو واجيب بانه جسم ناطق كان
الحد ناقصا اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر

جميع الذاتيات

بعض الذاتيات فيه والرسم ايضا ينقسم الى قسمين تام وناقص اما
الرسم التام فهو الذى يتركب من جنس قريب للشيء وخواصه اللازمة
له كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان اما كونه رسما فلان رسم
الدار اثرها ولما كان التعريف بالخاصة اللازمة التى هى من اثار
الشيء كان تعريفا بالاثر واما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه
وبين الحد التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب وقيد
بامر مختص بالشيء وهو الضاحك واما الرسم الناقص فهو
الذى يتركب عن العرضيات التى تختص جملتها بحقيقة واحدة
لا ان كل واحد منها يختص بحقيقة واحدة كقولنا فى
تعريف الانسان انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى
البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور
العرضية مختصة بالانسان لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود
البعض منها فى غيره ايضا اما كونه رسما فلما مر من الخاصة
اللازمة من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر الذى هو
الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء الرسم
التام فيه حتى يتحقق المشابهة بالحد التام كتحققها بين
الرسم التام والحد التام قال القضايا الى آخره اقول لما فرغ
من القول الشارح شرع فى الحجة وهى القضايا المترتبة
الموصلة الى المطلوب التصديقى والقضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه اى فى قوله او كاذب فيه وهو الذى
يسميه بعضهم خبرا والقول هو المركب سواء كان مركبا لفظيا

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا

كما أن القضية الملفوظة او مفهوماً عقلياً مركباً في القضية العقلية وهو اي القول جنس يتناول الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة والانشائيات من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اي القضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية و الآخر شرطية لان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين فالقضية حملية والا فالقضية شرطية وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا مفردين في الحملية كما تقول زيد ابوه قائم مثال الحملية كقولنا زيد كاتب والشرطية اما شرطية متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة ان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق اخرى كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها بالتنافي ايجاباً فالقضية المنفصلة موجبة كقولنا العدد اما ان يكون زوجاً او فرداً وان حكم فيها بالتنافي سلباً فالقضية المنفصلة سالبة كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتباً

قال والجزء الاول الخ اقول الجزء الاول اي المحكوم عليه من القضية الحملية يسمى موضوعاً لانه انما وضع لان يحكم عليه بشيء والجزء الثاني اي المحكوم به منها يسمى محمولاً لانه انما وضع لان يحمل على شيء والنسبة التي ترتبط بها المحمول بالموضوع تسمى نسبة حكمية ولم يذكر الجزء الاخير ولا بد منه في القضية لكونه جزءاً آخر منها والجزء الاول من القضية الشرطية يسمى مقدماً لتقدمه في الذكر والجزء الثاني منها يسمى تالياً لكونه تابعاً له وهو من التلو بمعنى التبع قال والقضية الخ اقول تنقسم القضية ثانياً الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان كانت حكماً بان يقال الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكماً بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال وكل واحد الخ اقول وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اما ان تكون مخصوصة او محصورة كلية كانت او جزئية او مهملة لانه ان كان الموضوع في القضية شخصاً معيناً فالقضية مخصوصة كما ذكرنا في مثال الموجبة والسالبة نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب انما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وقد يقال لها شخصية لكون موضوعها شخصاً معيناً وان لم يكن موضوعها اي ان لم يكون موضوع القضية شخصاً معيناً جزئياً بل يكون غير معين كلياً فان بين كمية

القضية الموجبة كقولنا زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب ... منهما اما مخصوصة كما ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب

افراد الموضوع من الكلية والجزئية فالقضية محصورة مسورة
اما كونها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما كونها مسورة فلاشتمالها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها و
محيطا بها والسور ماخوذ من سور البلد فكما انه محيط بالبلد كذلك ذاك
محيط افراد الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد
او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب او بالسلب فان كان الاول فالقضية
كلية مسورة موجبة كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شيء او لا واحد
من الانسان بكاتب والسور في الكلية الموجبة نحو كل وفي الكلية السالبة نحو لا شيء
ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي وان كان الحكم في القضية على بعض الافراد
فالقضية جزئية مسورة موجبة كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض
الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الجزئية التي هي موجبة نحو بعض
وواحد فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وان لم يكن كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا ولم
يبين الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة لاهمال بيان
كمية الافراد التي حكم فيها عليها فاذا القضية الحملية مثلثة كما ذكره الشيخ ابو علي
في الشفاء لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها فلا يصدق الحصر لانا
نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
في العلوم فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال والمتصلة اما لزومية
اه اقول لما فرغ من تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة
او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما اللزومية والاخر
اتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما

تثبت عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية
والمراد بالعلاقة ههنا شيء بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية
والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فان طلوع الشمس علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان
النهار موجودا فكانت الشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع
الشمس واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
فان كان صدق التالي في المتصلة على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة
مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل تخلف ناطقية الانسان عن ناهقية
الحمار بل وافق الطرفان على سبيل الصدق ههنا واما الشرطية
المنفصلة فتنقسم الى ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع ومانعة
الخلو لانه ان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا
فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه
حكم في هذه القضية بامتناع اجتماع الزوج والفرد على العدد الواحد
وبعدم ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي بين جزئيها
اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه يوجد التنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا وهذا التنافي الحقيقي للانفصال وان حكم في القضية
بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء
اما شجر او حجر فانه حكم في هذه القضية بالتنافي بين الحجرية والشجرية في الصدق
فقط اي لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا حجرا ولا شجرا وانما سميت

هذه القضية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وإن حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط أي لا في الصدق فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق فإنه حكم في هذه القضية بالتنافي بين أن لا يكون في البحر وأن يغرق لا بين أن يكون في البحر وأن لا يغرق لجواز أن يكون في البحر وأن لا يغرق وإنما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب **قال** وقد تكون المنفصلات الخ **أقول** المنفصلات المذكورة قد تتركب كل واحد منها عن الجزئين على ما كان مر وقد تتركب عن أكثر من الجزئين أما المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو فإنه حكم فيها بأن هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن أحدها وفيه نظر لأن عين كل واحد من أجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب الحقيقية من ثلاثة أجزاء فصاعدا يلزم الخلف لأنه في المثال المذكور وهو قولنا العدد إما زائد أو ناقص أو مساو يلزم أن يستلزم كونه زائدا كونه غير ناقص ويستلزم كونه غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا أن يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع لكون المنفصلة حقيقية وهذا خلف وأيضا يلزم أن يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو وينتج من هذا أن يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد كان بينهما منع الخلو أيضا لكون المنفصلة حقيقية وهذا خلف بل الحق أن الحقيقية تتركب من حملية ومنفصلة كقولنا العدد إما أن يكون مساويا لذلك العدد أو زائدا عليه أو ناقصا عنه فالجزء الثاني أعني قوله أو زائدا الخ منفصلة والجزء الأول حملية وأصل هذا العدد إما مساو

لذلك العدد أو غير مساو له لكن إذا لم يكن مساويا له لكان زائدا عليه أو ناقصا عنه فلما كانت هذه المنفصلة نحو تلك الحملية أقيمت مقامها فاختلط بها وتركبت من ثلاثة أجزاء لكنها بالحقيقة مركبة من الحملية والمنفصلة كما عرفت فلا تتركب الحقيقية إلا من جزئين وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فإنها قد تتركب عن ثلاثة أجزاء فصاعدا ولبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فليطلب من المطولات **قال** التناقض الخ **أقول** من الاصطلاحات المنطقية المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون إحداهما أي إحدى القضيتين صادقة والأخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب فإن هاتين القضيتين اختلفتا بالإيجاب والسلب اختلافا بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة على حسب الواقع وقوله اختلاف جنس يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين ومفردين ومفرد وقضية وقوله قضيتين أخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقوله بالإيجاب والسلب أخرج الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال والاختلاف بالكلية والجزئية والاختلاف بالعدول والتحصيل وغير ذلك وقوله بحيث يقتضي أخرج الاختلاف بالإيجاب والسلب لكن لا بحيث أن يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى نحو زيد ساكن زيد ليس بمتحرك لأنهما صادقان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي صدق أحدهما وكذب الأخرى لكن لا لذاته بل لأمر آخر نحو زيد إنسان زيد ليس بناطق فإن الاختلاف بين هاتين القضيتين إنما يقتضي أن يكون أحدهما صادقة والأخرى كاذبة لأنه في قوة قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بإنسان أولا وقولنا زيد إنسان في قوة قولنا زيد ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته **قال** ولا يتحقق التناقض الخ **أقول** التناقض بين القضيتين إن كانتا مخصوصتين أو محصورتين أو مهملتين فإن كانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض إلا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الأولى وحدة الموضوع لأنهما لو اختلفا في هذه الوحدة لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما

وحدات ثمانية

معا وكذبهما والثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد كاتب زيد ليس بعمرو والثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما لو اختلفا فيه لم يتناقضا نحو زيد نائم اي في الدار زيد ليس بنائم اي في السوق والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم يتناقضا نحو زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما لو اختلفا فيهما بان يكون النسبة في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والسابعة وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفا في الكل والجزء لم يتحقق التناقض نحو الزنجي اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة جزئية واذا كانت سالبة كلية كانت الاخرى موجبة جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان ولمية هذا اشبه في المحصورات والحق ان ايراد المصنف هذا اي قوله ونقيض الموجبة الخ ههنا ليس في موضعه وانما موضعه بعد تحقق المحصورات قال والمحصورتان اه اقول ان كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكمية اي في الكلية والجزئية بان يكون احديهما كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة فلو قيد بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى ليكون اشارة الى انه لا بد من اتفاقهما في الوحدات المذكورة وانما قلنا

اختلافهما

انه لم يتحقق التناقض في المحصورات الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورات لان المهملات في الحقيقة من حيث انها في قوة الجزئية قال والعكس اقول من تلك الاصطلاحات العكس المذكورة العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف اي السلب والايجاب اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك ومع بقاء التصديق والتكذيب اي ان كان الاصل صادقا باي وجه كان العكس ايضا كذلك فان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني اولا وقلنا بعض الحيوان انسان او اذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان ولو قال العكس هو جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا لكان اصوب لان الموضوع لا يصير محمولا وانما المحمول لا يصير موضوعا اصلا ولئن سلمنا ذلك لكن لا يجري في التعريف عكس الشرطيات وانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور صادقة لازمة لها الا الموافقة لها في السلب والايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية اذ لو فرض صدقها ولم يصدق العكس والا يلزم صدق الملزوم بدون صدق اللازم وهو محال ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه الذي هو قولنا بعض الحيوان انسان فعلى هذا قول المصنف والتكذيب لا يكون الا خطأ قال والموجبة الكلية اقول القضية الكلية التي تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلانه

بالفعل

مهملتين

بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس يلزم صدق الاخص
على كل الاعم وهو محال مثلا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان
والا يلزم ان يصدق الانسان الذي هو الاخص على كل الحيوان الذي هو الاعم وهو
محال واما انعكاسها جزئية فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان نجد شيئا موصوفا
بالانسان والحيوان وهو زيد وعمرو وبكر فيكون بعض الحيوان انسانا
هذا ما ذكره المصنف في تعليل انعكاسها جزئية والاولى فيه ان يقال اذا صدق
كل انسان حيوان لزم ان يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هف او نضم ذلك النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال هكذا نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة
اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة جزئية كما ان القضية الموجبة
الكلية تنعكس اليها والحجة ههنا كالحجة التي ذكرناها لانه اذا صدق بعض الحيوان
انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد ههنا شيئا موصوفا بالحيوان والانسان
فيكون بعضه انسانا حيوانا او نقول على نهج ما قلنا صدق قولنا بعض الحيوان انسان
يلزم ان يصدق بعض الانسان حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بحيوان
ويلزم لا شيء من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان انسان هف او نضم هذا
الى الاصل حتى يلزم سلب الشيء عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية اقول
السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اي انعكاس السالبة الكلية
بينة بنفسها لانه اذا صدق لا شيء من الحجر بانسان يلزم ان يصدق لا شيء من الانسان
بحجر والا لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا بعض الحجر انسان

وقد كان الاصل لا شيء من الحجر بانسان هف او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر
بانسان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بانسان وهو محال لصدق قولنا
كل ما هو انسان فهو انسان بالضرورة قال والسالبة الجزئية اه اقول السالبة الجزئية
لا يلزم ان تنعكس جزئية والا لانتقض بمادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول
فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان كل اخص
يستلزم اعمه فان قولنا بعض الحيوان ليس بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق
عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض المواد
مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه وهو بعض الحجر ليس بانسان قال
القياس اقول المطلب الرابع من الاصطلاحات المنطقية المذكورة القياس ورسموه
بانه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اي عن تلك الاقوال لذاتها قول
اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قولين اذا سلما
لزم عنهما لذاتهما العالم حادث فالمراد من القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد ليتناول القياس المؤلف
من قولين والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد لا يسمى قياسا
وان لزم عنه لذاته قول اخر كعكسه المستوي وعكس نقيضه وقوله متى سلمت
يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث
لو سلمت يلزم عنها قول اخر ليدخل في التعريف القياس الذي يكون مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان حجر وكل حجر حمار فان هذين
القولين وان كذبا في نفسهما الا انهما بحيث لو سلما لزم عنهما ان كل انسان حمار

وقوله لزم عنهما يخرج به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلّم مقدّماتهما لكن لا
يلزم ان يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف في مدلوليهما عنهما وقوله لذاته يخرج به
القياس الذي يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لا لذاته بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في قياس
المساواة وهو مركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فان هذين القولين يستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما
بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوي المساوي مساو وانما قال قولا آخر ولم يقل
لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذوا القياس في
تعريفها فلو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال وهو اما اقتراني اقول القياس
ينقسم قسمين اقترانيا واستثنائيا لانه ان لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس
بالفعل فهو اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض
مضيئة وان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو استثنائي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست
بطالعة وانما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود فيه مقرونة غير مستثناة وانما سمي الثاني
استثنائيا لاشتماله على اداة الاستثناء والمراد من كون النتيجة او نقيضها مذكورا
بالفعل في القياس هو ان يكون طرفاها او طرفا نقيضها مذكورين في القياس بالترتيب الذي في النتيجة
قال والمكرر اقول اعلم ان المشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد عرفت مثاله
وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه اخص في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر لانه في الاغلب اعم والاعم اكثر افرادا فيكون اكبر والمقدمة
التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فيكون ذات الاصغر وهذه تسمى

فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج من هاتين الشرطيتين
المتصلتين ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين متصلتان
لزوميتان لا اتفاقيتان كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين منفصلتين كقولنا
كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان يتركب القياس المذكور من مقدمة
حملية ومقدمة متصلة سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى حملية كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة سواء كانت الحملية صغرى
والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كل عدد اما فرد واما زوج وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما منفصلة والاخرى حملية كل عدد فهو اما فرد واما منقسم
بمتساويين واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة
كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود ينتج
من هاتين المقدمتين اللتين اوليهما متصلة والاخرى منفصلة كلما كان هذا الشيء انسانا
فهو اما ابيض او اسود قال القياس الاستثنائي اقول لما فرغ من بيان القياس الاقتراني شرع في بيان
الاستثنائي فقوله القياس الاستثنائي مركب دائما من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى
وضع احد جزئيها اي اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه سواء كانت
متصلة او منفصلة اما ان كانت متصلة فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولو قلت لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة واما ان كانت منفصلة فكقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا لكن
هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد ولو قلت لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد واذا عرفت
هذا فنقول الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة فاستثناء عين

فائدة

والأول انعكاس اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم والأول وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا كما رأيته
في المثال الأول ولو كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي منفصلة فاستثناء
عين أحد الجزئين سواء كان مقدما أو تاليا ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض
أحدهما أي أحد الجزئين كذلك ينتج عين الآخر لامتناع الخلو بينهما كما رأيت في المثال الثاني
فعليك بالتأمل في المثالين المذكورين هذا إذا كانت المنفصلة حقيقية وإن شئت
تدارك البحث بكمال المنفصلة فارجع الى تقاسيم المطولة قال البرهان أقول من الاصطلاحات
المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض في شيء من العلوم البرهان وهو ما يسمى
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين كما مر من الأمثلة واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا
لا يمكن أن يكون إلا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال فأما اليقينيات فأقسام منها
أوليات وهي ما يحكم فيه العقل بمجرد تصور الطرفين كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل
أعظم من الجزء ومنها مشاهدات وهي ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة أو الباطنة
كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة وكقولنا إن لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج
العقل في جزم الحكم الى واسطة تكرار المشاهدة مرة بعد أخرى كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء وهذا الحكم إنما يحصل بواسطة مشاهدات كثيرة ومنها حدسيات
وهي ما لا يحتاج العقل فيه في جزم الحكم الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية باختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات
وهي التي يحكم العقل فيها بجزم الحكم بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على
الكذب معا كالحكم بأن النبي عليه السلام ادعى النبوة وأظهر المعجزة على يده ومنها قضايا
قياساتها معها وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حاضرة لا تغيب عن الذهن عند تصور الطرفين
كقولنا الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين وكذا الوسط فانه يتصور بقولنا

لانه

لانه حتى يقال لانه كذا وكذا قال الجدل أقول من تلك الاصطلاحات
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات التي ذكرناها
في اليقين والغرض في ترتيبها الزام الخصم وهو ظ وههنا ومنها الخطابة
وهو قياس مركب من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه أو من مقدمات مظنونات
والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم كما يفعل الخطباء والوعاظ
ومنها الشعر وهو قياس مركب من مقدمات تنبسط منها النفس أو تنقبض كما إذا قيل
الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها وإذا قيل العسل مرة ممنوعة
انقبضت وتنفرت عن أكلها ومنها المغالطة وهي قياس مركب من مقدمات كاذبة
شبيهة بالحق أو بالمشهورة أو مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط إما من جهة
الصورة أو من جهة المعنى أما ما يكون من جهة الصورة فكقولنا للصورة الفرس
المنقوش على الجدار إنها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة
وأما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان
وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس واعلم أن ما عليه الاعتماد
والتعويل من هذه القياسات هو البرهان لانه مركب من مقدمات يقينية
ولنكتف بهذا القدر كتبنا في الاوراق لايضاحها في كتاب ايساغوجي
والله أعلم بالصواب تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب الحمد لله
على اختتامه والصلوة على نبيه وآله واختمنا بالخير يا الله يا رحمن يا رحيم يا كريم

كتبت الى حفظه في العارض في تاريخ سنه ١١٢٣ في ربيع الاول ٥٢٤

وختمت نصفه في القرآن في تاريخ سنه ١١٢٨ في آخر ذي الحجة

النقيضين	الضدين	المثلين	الغيرين
لايجتمعان ولايرتفعان مثل حياة وممات	لايجتمعان ويرتفعان مثل ابيض واسود	متساويان مثل انسان وبشر	غيرين مثل حجر وشجر

الاجناس اربعة متصاعدة
الحيوان جنس على ماتحته مثل
انسان جسم نامي جنس على
ماتحته مثل حيوان جسم مطلق
مثل حجر جنس على ماتحته مثل جسم
نامي شجر جوهر جنس على ماتحته
مثل جسم مطلق مثل حجر شجر ١٢٦٣

الانواع اربعة متسافلة
مثل الانسان نوع
الحيوان الحيوان نوع على
مافوقه مثل جسم نامي شجر جسم نامي
نوع على مافوقه مثل جسم مطلق حجر
جسم مطلق نوع على مافوقه مثل
جوهر مثل عقل ١٢٦٨

جنس عالي اعم جنس سافل اخص
مثل جوهر مثل حيوان

نوع عالي اعم نوع سافل اخص
مثل جسم مطلق مثل انسان

تصدیق

له که منتقش گردد در وی صور اشیا
مثل صور محسوسات و در قوت مدرکه
حاصل شود صور محسوسات و معقولات
س پنجگانه که آلت باصره و سامعه
مدرک شود و معقول آنست که
که در قوت مدرکه نقش که
بود یا تصور باشد یا تصدیق زیرا
ت چیزی است به چیزی یا بایجاب
یا بسلب چنانکه گوی زید گوینده است
نند و اگر این صورت حاصله غیر
تصور خوانند پس علم که عبارت
تصور و تصدیق   بعدای معلا